تقرير عن مؤتمر

النظم الانتخابية والمساواة المبنية على النوع الاجتماعي في الانتقالات الديمقراطية

27-28 شباط / فبراير 2018، جنيف

المركز الدولي للمؤتمرات في جنيف

الفهرس

اليوم الأول 27 – 02 – 2018

الجلسة الأولى: 6

تمكين مشاركة النساء ودعم الديمقراطية من خلال التغييرات المؤسسية: الدستور والنظام الانتخابي ونظام الحصص

السيدة درود داليروب 6

كيفية تمكين المرآه ودعم الديمقراطية من خلال التغييرات المؤسسية (الدستور، النظام الانتخابي، نظام الحصص)

السيدة داليا زخاري 8

الإطار القانوني للعملية الانتخابية والتمثيل النسائي

السيد ابراهيم دراجي 9

تلخيص الجلسة الأولى

الجلسة الثانية: 11

بناء النظام الانتخابي بعد النزاع والتحديات المتعلقة به

السيدة أماندا غاوز 11

المرأة والإصلاح الانتخابي: الدروس المستفادة من المجتمعات الخارجة من الصراع في الجنوب العالمي

السيدة جنان الإمام 11

المشاركة السياسية للنساء في تونس: اختبار التناصف

السيدة فتحية بن عبو 11

مشاركة النساء في الهيئات المنتخبة

السيد سمير العيطة 12

رؤية حول تحديات بناء نظام انتخابي لما بعد الصراع في سوريا

الجلسة الثالثة: 13

إصلاح النظم الانتخابية والأحزاب السياسية ودور المجتمع المدني في العملية الانتخابية

السيدة نفيسة لحرش 13

الكفاح الجزائري من أجل تغيير العمليات الانتخابية

السيدة سيسيليا كوردوفا 13

كيفية جعل المجتمع المدني النظام الانتخابي في بوليفيا أكثر شمولا

السيدة رنا متري 15

تلخيص اليوم الأول

اليوم الثاني 28 – 02 – 2018

الجلسة الأولى: 16

تحديات الحصول على عملية انتخابية ديمقراطية في سوريا 16

السيدة رنا متري 16

الشروط المسبقة لنجاح الانتخابات الأولية في سوريا

السيدة لمى قنوت 19

التحديات التي تواجه النساء السوريات في العملية الانتخابية كمرشحات وناخبات

الجلسة الثانية و الثالثة : 24

النظام الانتخابي المحابي لمشاركة النساء والمساواة المبنية على النوع الاجتماعي في سوريا – مجموعات عمل وتم عرض تقرير عن كل مجموعة في الجلسة الثالثة..... 24

مجموعة العمل الأولى 24

تشكيل القوائم والإجراءات الانتخابية

مجموعة العمل الثانية 24

الحصص وقانون الانتخاب

مجموعة العمل الثالثة 25

البيئة الانتخابية

الجلسة الرابعة: 26

دور السوريون والسوريات في الدوائر الانتخابية والمجتمع المدني في العملية الانتخابية: مقدمة ونقاش مفتوح..... 26

الدكتور نبيل مرزوق 26

دور المجتمع المدني في بناء الدستور والانتخابات العامة

السيدة سوسن زكزك 28

الدائرة الانتخابية والنوع الاجتماعي في قانون الانتخابات الجديد

السيدة رولا الركبي 31

حال وحول النساء في مجتمعات اللجوء وتحديات العملية الانتخابية

الجلسة الخامسة: 33

الدعم الدولي والالتزام بنظم انتخابية حساسة للنوع الاجتماعي..... 33

السيدة جورجينا ميندوزا سولوريو 33

الدعم الدولي والالتزام بنظم انتخابية حساسة للنوع الاجتماعي من وجهة نظر مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان

السيد ابراهيم دراجي 34
خلاصة اليوم الثاني
الجلسة الأولى : 34
الجلستين الثانية والثالثة النظام الانتخابي المحابي لمشاركة النساء والمساواة المبنية على النوع الاجتماعي في سوريا 36
الجلسة الرابعة :دور السوريون والسوريات في الدوائر الانتخابية والمجتمع المدني في العملية الانتخابية 37
الجلسة الخامسة..... 39
الإقتراحات..... 41
التوصيات 42

مقدمة:

عقد تجمع سوريات من أجل الديمقراطية والمبادرة النسوية الأورومتوسطية مؤتمراً عن النظم الانتخابية والمساواة المبنية على النوع الاجتماعي في الانتقالات الديمقراطية في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات - جنيف 27-28/ 2/ 2018، ونُظم المؤتمر في إطار برنامج "نحو السلام المستدام والديمقراطية في سوريا من خلال تعزيز المجتمع المدني وحقوق المرأة"، الذي تموله الوكالة السويدية للتنمية الدولية.

حضر المؤتمر عدد من خبيرات وخبراء النظم الانتخابية من سورية ودول عربية وغربية، بالإضافة إلى خبيرات وخبراء الجندر وناشطات وناشطي حقوق المرأة لمناقشة النظام الانتخابي الأمثل والمصمم من أجل المساواة الجندرية وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة السورية.

وقدم المؤتمر تجارب ودروس مستفادة من عدة دول حول معايير الاصلاح الانتخابي وروافع البيئة الانتخابية السليمة التي تضمن السلام وعدم نشوب نزاعات وعنف، وتمكن من الانتقال إلى مسار الديمقراطية والمساواة الجندرية.
افتتحت أعمال المؤتمر بكلمة السيدة لمى قنوت المنسقة العامة لتجمع سوريات من أجل الديمقراطية وكلمة السيدة ندى نادر- رئيسة التعاون الدولي، المبادرة النسوية الأورومتوسطية، فرنسا.

اليوم الأول 27- 02-2018

الجلسة الأولى:

تمكين مشاركة النساء ودعم الديمقراطية من خلال التغييرات المؤسسية: الدستور والنظام الانتخابي ونظام الحصص.

السيدة درود داليروب : بروفيسورة في العلوم السياسية في جامعة ستوكهولم وبروفيسور فخري في جامعة روسكيلد، السويد.
"كيفية تمكين المرآه ودعم الديمقراطية من خلال التغييرات المؤسسية (الدستور، النظام الانتخابي، نظام الحصص)"

استهلت السيدة داليروب حديثها بأنه لايمكن أخذ موقف إيجابي أو سلبي من الحصص/ الكوتا في السياسة، لأن ذلك يعتمد على نوع الحصص وكيفية تفعيلها، فالحصص الجندرية لا تشكل حلاً جذرياً، وعلى سبيل المثال تلك المتعلقة بالترهيب في المعركة الإنتخابية، لكنها تبقى نوعا فعالاً من الإصلاح إن طبقت بصورة صحيحة. وإن السؤال الأساسي يكمن في: هل الديمقراطية تعد غائبة من دون النساء؟ وهل يجب النظر بأن النساء هنَ العنصر الأساسي في تحقيق الديمقراطية؟ وماهي الخطط الواجب تنفيذها لتحقيق الديمقراطية بالطريقة الصحيحة من خلال النساء؟

ثم تابعت في الحال السوري هناك القرار 1325 الخاص بالأمم المتحدة الذي يتحدث عن إعطاء الدور للمرأة في عمليات السلام.

لكن جرى الحديث بأنه ينبغي تحقيق الديمقراطية أولاً ومن ثم إدخال دور النساء في ذلك المجال ثم في عام 2003 تم تغيير هذه الفكرة وقيل أنه من العناصر الأساسية الثلاثة التي قد تعيدنا إلى الخلف في حال عدم ضمانها وهي: الأدوات الإقتصادية و التعليمية و مشاركة المرأة.

ومن التعاريف الأساسية للديمقراطية أنها انتخابات حرة ومتساوية، قائمة على حق التصويت لجميع الفئات في المجتمع، من هم فوق ال 18 من العمر، وكذلك بأنها المؤسسات السياسية الشفافة التي تحاسب (الحديث هنا يتعلق بالديمقراطية ومن يشارك فيها ومن تمثل).
اليوم في الحوار العالمي يتم التحدث عن الديمقراطية الشاملة، وفي إعلان حقوق الإنسان لا يتم الحديث عن النساء فقط بل عن المناصفة في مراكز صنع القرار، ويمكن التعبير عن ذلك من خلال تمثيل النساء والرجال، وإن جميع الحكومات أو المجالس التي لا تراعي تمثيل النساء تفتقد الشرعية الديمقراطية. وذكرت داليروب، أنه في السويد والنرويج يعد الحد الأدنى للتمثيل المقبول هي 50% للنساء و 50% للرجال.

ثم دعت داليروب إلى النظر إلى أهداف التنمية المستدامة المعروفة بشكل جيد، نجد أن الهدف الخامس هو ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة ومنح الفرص المتساوية في القيادة على جميع المستويات و في مراكز صنع القرار. لكن هذه المشاركة الفعالة يجب أن ترتبط بالتمثيل الفعال، وبعض الناس تعتقد أن التمثيل يأتي ضمن المشاركة، ولكن هذا غير صحيح، لأن المشاركة قد تعني أن يكون المشارك أو المشاركة جزء من منظمة غير حكومية أو من جهة معينة أما التمثيل الفعال فهو مختلف، لذلك يجب الأخذ بعين الإعتبار من يتحكم بتسمية الأشخاص للترشح لمنصب معين لا سيما أن هناك مقاومة لدخول النساء إلى المجالس.

ثم استعرضت داليروب بعض الإحصائيات عن نسب تمثيل النساء في البرلمانات:

- متوسط تمثيل النساء في العالم 23.6 %
- النسبة الأعلى وهي في البلدان الشمالية 41.4%
- بالأمريكيتين وخاصة الجنوبية 28%
- الدول الأوربية 25.9 %
- الصحراء الإفريقية 23.7%
- آسيا 19.7%
- الدول العربية 18.3%

وبالنظر إلى العشر سنوات الماضية نجد أن الدول العربية هي الأعلى من حيث الزيادة في التمثيل النسائي ولكن بشكل عام تبقى

هذه الزيادة قليلة. والبلدان التي تعد الأعلى من حيث نسبة التمثيل هي رواند ومن ثم بوليفيا، وتعتبر تونس هي الأعلى عربياً.

وتابعت داليروب: يوجد عدة أنظمة انتخابية ومن المهم معرفة أي منها هو الأفضل لسوريا خاصةً أن الإنتخابات الحرة الأولى ستكون في غاية الأهمية. البعض يقول أنه لايوجد حاجة لنظام الحصص مادامت هذه الإنتخابات ستكون حرة، لكنه بحسب تجارب السابقة لعدة دول النتيجة ستكون حتماً كارثية. فمن البديهي الإعتقاد بأن الإنتخابات الحرة ستضع حداً للنظم الذكورية و لكن هناك هياكل ذكورية تحول دون وصول النساء، والبعض يقول بأن النساء لا يصوتن للنساء لكن و بالنظر إلى البيانات نلاحظ أن المشكلة الأكبر تكمن في أن الرجال لا يصوتون للنساء، ففي فنلندا 75% من الرجال كانو يصوتون للرجال بالرغم من النسبة بين الرجال و النساء المرشحين كانت متساوية. ثم أضافت أنه عند مناقشة النظام الإنتخابي الجديد في سوريا ينبغي التفكير بأنه هل نظام الحصص قائم على تمثيل النساء فقط أم أنه يشمل الفئات الأخرى.

في العقدين الأخيرين نجد أن أكثر من نصف بلدان العالم تستخدم نظام الحصص، وفي الوقت الراهن هناك موجة لمراجعة هذا النظام مع الأخذ بالإعتبار المشاكل السابقة والإخفاقات. وكل هذه المراجعة تزيد من عتبة التمثيل إلى 30% أو 50 % ويتم فرض عقوبات شديدة في حال عدم الإمتثال.

وأضافت، أنه 89 دولة في العالم قامت بإدخال الكوتا الجندرية في دستورها أو قانون انتخاباتها. و فيما يتعلق بتعريف نظام الحصص على أساس الجندر، هناك تدابير حول السياسات أي سياسة المساواة، وينبغي أن يكون هناك إجراءات إيجابية حول هذا الموضوع (نظام الحصص) و أن يكون هناك هدف واضح و ثابت لتمثيل المجموعات المهمشة لضمان التغيير السريع من حالة عدم المساواة إلى المساواة.

كما يمكن أن تكون الكوتا حيادية تجاه النوع الإجتماعي أو الجندر بالنظر إلى أغلب القوانين الراهنة في معظم دول العالم نجد أنها تعتمد على نظام حصص حيادي ولا ينبغي تمثيل أي طرف بأكثر من 40%. وتابعت السيدة داليروب حديثها، بالمقارنة بين النظام التدريجي و النظام السريع أو المباشر، نجد أن النظام التدريجي في عملية تحقيق المساواة تقوم خطوة خطوة وقد تستغرق 100 عام، لكن أغلب الدول التي تخرج من النزاعات تعتمد على النظام السريع، مما يؤدي إلى حصول بعض القفزات التاريخية، و على سبيل المثال في رواندا زادت نسبة التمثيل من 23 % إلى 56% و الآن هي 64% و في بوليفيا من 25% إلى 53%.

لذلك نستطيع القول أنه في سوريا هناك فرصة كبيرة للقيام بمثل هذه القفزات في فترة المصالحة، و ينبغي على جميع الأطراف الإستفادة من هذه الفترة التاريخية و القيام بإدخال و إدماج المجموعات المهمشة و المستبعدة.

طرحت السيدة داليروب سؤال: هل تعتبر الكوتا خرقاً أو انتهاكاً لمبدأ الكفاءة؟ وللإجابة على هذا السؤال قالت: لماذا لا نعكس السؤال ونقول: لماذا يتم انتخاب الرجال؟ وهل هم يمتلكون الكفاءة أكثر من النساء؟ وتابعت، يوجد العديد من النساء اللواتي يمتلكن الكفاءة الكافية ويستحقون أن يكون لهم مقاعد في البرلمانات، لكن الأنظمة القائمة تفضل الرجال حتى وإن كانو غير كفوءين.

لذلك يمكننا اعتبار نظام الحصص أو الكوتا على أساس الجندر نظام تعويض للعوائق التي تواجهها النساء وتعويضاً عما عانته، وكذلك الأمر ينطبق على باقي الفئات والمجموعات المهمشة.

في الوقت الحالي وما نحن بحاجة إليه في المحادثات وعلى المنابر، ليس التركيز على المرأة فقط، كقول أن المرأة غير مؤهلة بشكل كاف أو المرشحات غير مؤهلات أو أن المرأة لا تنتخب المرأة الأخرى، بل علينا أن نركز على المؤسسات و الأحزاب السياسية التي من شأنها أن تحفظ مقاعد للمرأة.

وفي نهاية المداخلة أعادت قولها بأنه يجب تحديد أي نظام حصص ينبغي الوصول إليه بما يتلائم مع النظم الإنتخابية، وتحديد آلية وكيفية الوصول، والتركيز على كيفية إشراك المرأة، ومعرفة من سيضع التسميات والمرشحين، التراتبية، والحرص على تطبيق العقوبات في حال عدم الإلتزام بنظام الحصص.

السيدة داليا زخاري- محامية وخبيرة إقليمية ومدربة (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) في مجال الديمقراطية، مصر.
"الإطار القانوني للعملية الانتخابية والتمثيل النسائي"

تحدثت السيدة زخاري في مداخلتها عن النظام الإنتخابي ونظام الكوتا كعاملان أساسيان يؤثران على التمثيل السياسي للنساء، وأشارت بأن دليل " التصميم من أجل المساواة" يقدم لمحة عن سبل ملائمة نظام الكوتا مع النظم الإنتخابية المختلفة. كما أنه يعالج سبل تحقيق هدف زيادة تمثيل المرأة السياسي باستخدام الخيارات المتاحة للنظم الإنتخابية ونظام الكوتا، و يعتبر أداة مرجعية لجميع العاملين على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة. كما ذكرت أيضا" أن نظم التمثيل النسبي تميل إلى الإسهام في انتخاب أكبر عدد من النساء حيث أنها تلغي حاجة الأحزاب السياسية للبحث عن أقوى المرشحين وأكثرهم حظاً في الفوز. وتابعت، بشكل عام تعمل النظم الإنتخابية التي تستند إلى دوائر انتخابية ذات أحجام أكبر (أي التي تنتخب أعداد أكبر من الممثلين /ات عن كل منها) على تحفيز الأحزاب السياسية لترشيح مزيد من النساء على قوائمها، حيث أن التوازن الأكبر في تركيبة تلك القوائم يجب أن تشمل مرشحين من الجنسين، من شأنه أن يزيد من فرص تلك الأحزاب بالفوز بعدد أكبر من المقاعد التمثيلية.

السيد ابراهيم دراجي :بروفيسور في كلية القانون، جامعة دمشق، وخبير قانوني لدى مفوضية الأمم المتحدة للاجئين والإسكوا، سوريا

تلخيص الجلسة الأولى

يمكن تلخيص الجلسة الأولى بأنها ركزت على النقاط التالية:

- الحصص الجندرية لا تحل كل المشاكل ولكنها نوعا من الإصلاح إن طبقت بصور جيدة.
- هل الديمقراطية غائبة بدون نساء، وماهي الخطط الممكنة لتنفيذ الديمقراطية مع النساء؟
- التركيز على القرار ١٣٢٥
- فكرة تحقق الديمقراطية وبعد ذلك نلتفت لحقوق المرأة هي فكرة خاطئة .
- تغيير فكرة النقص في أدوات الاقتصاد والتربوية ومشاركة المرأة
- أهمية الديمقراطية وتمثيل النساء بصورة عادلة ومنصفة
- المجالس التي لا تراعي تمثيل النساء تفتقد الشرعية الديمقراطية
- نسبة التمثيل المقبولة هي المناصفة ٥٠% وعدم القبول بتمثيل أقل
- أهمية التركيز على قضايا التنمية المستدامة واستخدامها من قبل المنظمات النسوية، وهو الهدف الخامس حول قضايا المرأة
- المشاركة والتمثيل الفعّال مختلفان
- التمثيل ومن يملك تسمية الأشخاص
- توجد عدة نظم انتخابية وعلينا التفكير بالأفضل بالنسبة لسورية
- الانتخابات الحرة الاولى في سورية ستكون غاية في الأهمية
- البعض قال: في أول انتخابات حرة لن نكون بحاجة لحصص لكن النتيجة أتت كارثية فيما بعد.
- هناك هياكل ونظم ذكوريّة (نظام سياسي يزور الانتخابات ويقصي النساء) نظام ذكوري يقصي النساء في انتخابات حرة أو بدونها
- البعض يلوم النساء لأنهن لا يصوتن للنساء، اتساءل كيف تعرفون ذلك والتصويت سري
- لكن المشكلة الأكبر أن الرجال لا يصوتون للنساء، مثال: فلندا ٧٥% يصوتون للرجال
- الحديث عن برنامج للنساء وليس لمجرد نساء
- الحصص
- موضوع هام، لكن هل سيكون قاصر على النساء أم سيشمل فئات اخرى

- أكثر من نصف دول العالم تستخدم حاليا نظام الحصص، والآن يتم العمل على مراجعة نظام الحصص (٣٠%- ٥٠%) و فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال لذلك
- نظام الحصص على أساس الجندر
- ينبغي أن تكون هناك إجراءات إيجابية، وأن يكون هناك هدف واضح لتمثيل المجموعات غير الممثلة.
- قد تكون الكوتا حيادية تجاه النوع الاجتماعي
- السيدة داليروب: مع تمثيل ٥٠%
- يوجد نظامين نظام تدريجي أو نظام سريع
- الكوتا التدريجية خطوة خطوة استغرقت في السويد 100عام
- دول ما بعد النزاع: نظام تمثيل سريع مباشر رواندا ٢٣ %الى ٥٦ %والآن ٦٣% (سيحقق قفزة سريعة)

- لماذا يتم قبول قفزات بطيئة وانتظار مائة عام دون الاستفادة من فرصة ونافذة تاريخية بعد النزاع.
- هل الكوتا خرق لمبدأ الكفاءة ؟
- السؤال: لماذا يتم انتخاب الرجال هل هم أكثر كفاءة من النساء؟
- النظام القائم لا يطرح سؤال الكفاءة للرجال
- الكوتا على أساس الجندر ليس إخلال بمبدأ المساواة وإنما تعويضي
- النقاش ينبغي ان يتم التركيز على المؤسسات والأحزاب السياسية
- وتحديد هدف نظام الحصص وكيفية إشراكها في العملية بمجملها

الجلسة الثانية:

بناء النظام الانتخابي بعد النزاع والتحديات المتعلقة به

السيدة أماندا غاوز: بروفيسورة في العلوم السياسية في جامعة ستيلينبوش، جنوب إفريقيا.

المرأة والإصلاح الانتخابي

الدروس المستفادة من المجتمعات الخارجة من الصراع في الجنوب العالمي

إن صياغة النظام الإنتخابي بشكل يوائم تمثيل المرأة في مجتمعات ما بعد الصراع يحدد بشكل كبير كيف تصاغ مساواة المرأة في المساحات المؤسسية للهيئات التشريعية والتنفيذية والمجتمع ككل. التمثيل الوصفي يقوم على عدد النساء في الحكومة، وفي العقود القليلة الماضية سمحت أنظمة الحصص (المقترنة بنظم القوائم النسبية) وصول المرأة إلى مناصب حكومية مهمة. ولكن يجب أن يترجم التمثيل الوصفي إلى تمثيل موضوعي وحقيقي لكي تؤثر المرأة على التشريعات والسياسات. وتحقيق ذلك أصعب من التمثيل الوصفي. أما عن العقبات التي تحول دون التمثيل الموضوعي فهي تعتمد على كيفية فهم المساءلة ودور الرابطات النسائية وشكل وكفاءة الأجهزة الوطنية المعنية بالنوع الاجتماعي، والثقافات المؤسسية القائمة على المركزية الذكورية، والتسويات في مرحلة مابعد الصراع.

السيدة جنان الإمام: أستاذة مساعدة في كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في تونس، تونس.

المشاركة السياسية للنساء في تونس: اختبار التناصف

ذكرت السيدة الإمام في مداخلتها أن تونس اتخذت خطوات رئيسية نحو الديمقراطية منذ تغيير النظام في 14 كانون الثاني 2011 و اعتمدت دستوراً جديداً في 27 كانون الثاني 2014 مما يدل على وجود مؤشرات إيجابية فيما يتعلق بضمان و تعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات، وعلى وجه الخصوص المشاركة السياسية و الإنتخابية. إن تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة هو في صميم الإطار القانوني الإيجابي والسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز القيادة النسائية. كما ذكرت أن مبدأ التناصف هو أفضل حل يمكن تحقيقه لتعزيزالمشاركة السياسية للمرأة. ويمكن القيام بذلك أيضاً من خلال سن تشريعات جديدة ووضع سياسات وبرامج ومشاريع جديدة تضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

السيدة فتحية بن عبو: بروفيسورة في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، الجزائر.

مشاركة النساء في الهيئات المنتخبة

تحدثت السيدة بن عبو أن المعاهدات الدولية التي أنتجت سياسات التمييز الإيجابي دفعت الدولة الجزائرية إلى تعزيز وصول المرأة إلى التمثيل السياسي، و إن النظام الإنتخابي في الجزائر يقوم على التمثيل النسبي مع تحديد عتبة الأهلية. كما أن القانون العضوي لعام 2012 فرض نوعين من الحصص، الأول على مستوى التسجيل في قوائم المرشحين والثاني على مستوى توزيع المقاعد الفائزة. وسلطت الضوء بن عبوعلى القانون العضوي للإنتخابات والتحديات المصاحبة له وعن الدروس التي يمكن استخلاصها من التجربة الجزائرية بعد تطبيق نظام الحصص.

السيد سمير العيطة :رئيس منتدى الاقتصاديين العرب، سوريا.

رؤية حول تحديات بناء نظام انتخابي لما بعد الصراع في سوريا

تحدث السيد العيطة في بداية مداخلته عن النظام الانتخابي والنظام السياسي، حيث أن النظام الانتخابي هو جزء لا يتجزأ من النظام السياسيّ، وسلط الضوء على المواضيع التالية:

- طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذيّة وتلك التشريعيّة
- طبيعة التنافس على السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة: أحزب؟
  - على المستوى المركزي والإقليمي (درجة اللامركزيّة)
  - وطبيعة العلاقة بين المستويين المركزي والإقليمي
  - خريطة التمثيل السياسي في السلطة التشريعيّة
- مدى استقرار النظام السياسيّ في مناخ ديمقراطي
- كيفيّة تحقيق المساواة في المواطنة بين النساء والرجال
- كيفيّة تمثيل الحساسيّات والهويّات الخاصّة (الأقليّات!) وتحقيق المساواة في مجتمع متنوع
- نوعيّة الحياة الحزبيّة في البلاد

كما ذكر أن إشكاليّة مرحلة الانتقال إلى الديمقراطي هي أنّ النظام السياسي(بما فيه النظام الانتخابي في معالمه) يصكّ في دستور ثمّ في قوانين ، في حين أنّ إقرارالدستور يتطّلب استفتاء بإجابتين بسيطتين :نعم أم لا ،وإقرار القوانين يخضع لرغبة أغلبيّة ...منتخبة

أما عن تحديات النظام الانتخابي، طرح عيطة عدة نقاط وتساؤلات:

- تحديات النظام السياسيّ المنشود ومؤسساته:
  - نظام برلمانيّ أم رئاسيّ، إلخ ... مجلس تشريعي أم مجلسين ...محكمة دستوريّة وقضاء
  - نظام اللامركزيّة ...أي نظام" سياسيّ " للمناطق :برلمانيّ؟ ...التركيبة الاجتماعيّة-السياسيّة لبلدٍ متنوّع ...ليس المجالس المحليّة
  - التقسيمات الإداريّة :من يُمثّل(تمثّل)ذلك(تلك)الذي(التي)يتمّ انتخابه(ا)؟
- تحديات النظام الانتخابي المنشود:
  - من يَنتخِب؟ حسب مكان الولادة أم الإقامة؟ اللاجئون الفلسطينيّون والبدون والانتخابات المحليّة
  - أيُنتخَب أفراد أم أحزاب سياسيّة(قوائم)؟ شروط الترشيح؟ النسبيّة تُعطي حظّاً أكبر للقوى الصغيرة (وللأقليّات) وللنساء ؟ ما هي القوى السياسيّة في سوريا؟
  - مؤسسات الرقابة والتحكيم على الانتخابات وكيفيّة تعيينها؟ دور المجتمع المدنيّ
  - دوريّة التجديد لكلّ مؤسّسة
  - تمويل الحملات الانتخابيّة ووسائل الإعلام ...وكيفيّة بناء الثقة في الانتخابات(المشاركة)
- تحديات المرحلة الانتقالية:
  - أيّ انتخابات في القرار 2254 ؟ هل منهج من الأسفل إلى الأعلى أسطورة؟
  - من يَنتخِب؟ النازحون، اللاجئون، المغتربون؟ قضيّة اللوائح؟
  - تأمين شروط الحدّ الأدنى للانتخابات ...رقابة أمميّة UN
- أين تكون المطالبة" بكوتا "أو بأفضليّة "نسائيّة ضروريّة ومفيدة؟

الجلسة الثالثة:

إصلاح النظم الانتخابية والأحزاب السياسية ودور المجتمع المدني في العملية الانتخابية

السيدة نفيسة لحرش - مؤسسة ورئيسة الجمعية الجزائرية "المرأة في اتصال"، الجزائر

الكفاح الجزائري من أجل تغيير العمليات الانتخابية

ساهم قانون الأسرة الجزائري عام 1984، إلى جانب التصديق على العديد من الإتفاقيات مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والدستور الجزائري المعدل 2008 و 2016 في النهوض بالمرأة الجزائرية.

تحدثت السيدة لحرش عن القانون العضوي المتعلق بالنظام الإنتخابي في الجزائر الذي أدخل حصصاً للمرأة في بعض الهيئات السياسية. و يشترط هذا القانون تخصيص 30% من قوائمها الإنتخابية للنساء و تخصيص مقاعد في البرلمان بنسبة 30% . كما ذكرت أنه قد تم انتخاب 146 امرأة، مما جعل الجزائر الدولة العربية الأولى والوحيدة التي تشغل فيها النساء أكثر من 30% من مقاعد البرلمان.

كما تحدثت أيضاً عن التعديل الأخير للدستور سنة 2016 الذي ينص على أن الدولة تعمل على تعزيز التكافؤ بين المرأة والرجل في سوق العمل وتشجع النهوض بمسؤوليات المرأة في المؤسسات والحكومات.

السيدة سيسيليا كوردوفا - منسقة لمشروع (ملهم) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، بوليفيا.

كيفية جعل المجتمع المدني النظام الانتخابي في بوليفيا أكثر شمولاً

ركز عرض السيدة كوردوفا على دور المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية في التقدم الذي أحرزته المرأة البوليفية فيما يتعلق بالتشريع والسياسات العامة لتعزيز مشاركتها السياسية. وفي عرضها تم التركيز على المحطات التالية:

- في عام 1988 لعبت المرأة دوراً مهماً، واعتقد الرجال والنساء أنه من الضروري العمل على تحقيق الديمقراطية، وبنفس الوقت أدركت المرأة البوليفية فرصتها للبت بحقوقها وحقوق مشاركتها، وبالتالي عندما تم الوصول إلى الديمقراطية كان هناك مجموعات من النساء تطالب بمشاركة المرأة.
- عام 1994 أصدر قانون يسمى بالمشاركة الشعبية وكان هناك رجال في المناطق الريفية يشاركون في التخطيط لمقررات البلديات وبالرغم من أن هذا القانون لم يذكر أي شيء يتعلق بالإنصاف، ولكن تم استخدام لغة مجندرة في ذلك الوقت واعتبر ذلك خطوة بارزة.
- عام 1997 تم وضع القانون الأول بالكوتا وهو 25% نسبة تمثيل النساء في مجلس الشيوخ و 30% في مجلس النواب، لكن النساء لم يكتفين بذلك فقد قررت الحركات النسوية أنها لن تستسلم قبل تحقيق المساواة و كان هناك حالة من التنافسية بين هذه الحركات من أجل تحقيق الأفضل.
- في 2001 تم إصلاح القانون الانتخابي، لكن بعدها تم الحديث بشكل مكثف على أن الحركات النسوية تمثل مصالح فئة معينة من النساء (البشرة البيضاء – الطبقة المتوسطة)، مما أدى إلى ظهور نساء أخريات يتحركن من خلال مجموعات خاصة بهن.
- عام 2004 تم إقرار قانون خاص بالمنظمات المرتبطة بالشعب الأصلي البوليفي (36 فئة ولكل واحدة لغة خاصة)، وبعد مقتل القيادة الفاسدة تم تعديل القانون لتصبح نسبة تمثيل النساء 40%.
- عام 2010 تم وضع قانون انتخابي جديد يقر بالمناصفة (50% نساء – 50% رجال) في كل المستويات الحكومية، وأقر أنه إذا كان المرشح للرئاسة رجلا" فإن منصب النائب لابد أن يكون لصالح امرأة، وينطبق الأمر على الإنتخابات البلدية.
- في عام 2015 تم انتخاب 29 امرأة في مجالس البلديات.

وسلطت الضوء أيضاً على بعض التحديات التي واجهت المرأة لجعل الإنجازات السابق ذكرها فعالة.ومن أبرزها:

- سخرية الإعلام من جميع العاملين في المجال السياسي، وأظهر النساء إما كخادمات أو أدوات جنسية.
- تهديد النساء اللواتي وصلن إلى مركز سلطوي.
- تعرض النساء للتحرش لما يزيد عن عشر سنوات.
- عدم إطلاع النساء على عقد أي اجتماع في البلديات وإن تم ذلك فيقومون بتغيير المكان أو الزمان.
- عدم توزيع الأدوار بشكل عادل على أعضاء المجلس، وكان يطلب من النساء تدوين الملاحظات، وإن طلبت إحداهن الحديث فإنها تواجه إما بعدم الإهتمام أو السخرية من قبل الرجال.
- تعرض المرأة العاملة في المجالس البلدية وخاصة في المناطق الريفية للضغط الأسري، خاصة بعد تعرض أسرتها للتهديد.
- التعرض للإشاعات

لكن بعد تعرض إحدى النساء للقتل، وانتباه الحكومة لجدية هذا الأمر، تم إصدار قرار بحماية النساء، لكن السيدة كوردوفا أوضحت أن هذا القانون لم يكن واضحاً بشكل كاف، فلم يكن من المعروف على من تقع مسؤولية تطبيق هذا القانون، وكان هناك قيود فرضتها الموازنة، فالبلديات في المناطق الريفية لم يكن لديها الأموال الكافية لحماية النساء حتى من العنف الأسري.

السيدة رنا متري : الإسكوا، برنامج NAFS رئيسة فريق الحوكمة وبناء المؤسسات والدمقراطية، سوريا.

تلخيص اليوم الأول

لخصت السيدة متري اليوم الأول بأن الحضور تناول موضوع الكوتا النسائية في الأنظمة الانتخابية، وكان هناك وجهات نظر متعددة عن النمط الأمثل لضمان مشاركة النساء في العملية الانتخابية، وتم تسليط الضوء على الكوتا وأنماطها: الكوتا القانونية – الكوتا الترشيحية – الكوتا الطوعية. وتم الحديث عن نمط الكوتا الأنسب في الحالة السورية.

كما تم عرض ومناقشة النقاط التالية:

- مقولة أن النساء لا يصوتن للنساء، وكذلك أن الرجال لا يصوتون للنساء، وعدم وجود نساء مؤهلات للقيام بالمهمة.

- أثيرت إشكالية تصميم اللوائح الانتخابية في السياق السوري بطريقة تضمن نجاح عدد من النساء في الانتخابات، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال طرق متعددة، لكن إشكاليته في سورية تكمن في غياب العمل الحزبي، وبالتالي كيف يمكن أن تحل هذه المعضلة وما هو دور المستقلين؟
- تم الإشارة إلى أهمية تكامل الحقوق التي تترافق مع نظام الكوتا النسائية
- أثير السؤال حول الانتخابات الأفضل للبدء بها بعد النزاع، من وجهة نظر جندرية، هل هي انتخابات محلية أم وطنية ؟
- تم مناقشة أهمية دور التعليم في الإسهام في وصول المرأة إلى مراكز القيادة
- تمت الإشارة إلى أهمية وجود دستور يمنع التمييز ضد المرأة بوضوح
- التطرق إلى علاقة ثقافة الخوف بدور النساء كناخبات، وبالتالي امتناعهن عن التصويت في كثير من الأحيان
- على عكس فترات النزاعات أو الثورات في العالم حيث يرتفع صوت اليسار، في السياق السوري، كان الصوت الذي ظهر هو صوت اليمين وكان رافضا لدور المرأة.
- ارتبط تمثيل النساء في العالم العربي بالديكتاتوريات التي استعملت رمزية وجود المرأة في مراكز صنع القرار لتظهر نفسها على أنها مدافعة عن حقوقها، فيما هي أنظمة تنتهك حقوق الجميع نساء ورجالا.
- تم ذكر أن الكوتا النسائية هي الوصفة السريعة لوصول المرأة، لكنها في الوقت نفسه قد تؤدي إلى مكاسب هشة لا تطال عمق ثقافة المجتمع حول أهمية دور المرأة
- تم التطرق إلى أهمية دور المرأة، كمرشحة وناخبة ومشاركة في إدارة العملية الانتخابية
- الأهمية الخاصة لمشاركة اللاجئين/ات في العملية الانتخابية في السياق السوري
- تم نقاش قضية الحيز العام والحيز الخاص ودور المرأة فيهما وعلاقة كل منهما بالآخر
- وختاماً، أهمية حشد جهود النساء من كل التوجهات وإيجاد سبل التواصل معهن، لتتمكن الحركة النسائية من تحقيق نجاحات في الالتزام بالحوار

اليوم الثاني 28-02-2018

الجلسة الأولى:

تحديات الحصول على عملية انتخابية ديمقراطية في سوريا

السيدة رنا متري :الإسكوا، برنامج NAFS رئيسة فريق الحوكمة وبناء المؤسسات والدمقراطية، سوريا

برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا

الشروط المسبقة لنجاح الانتخابات الأولية في سوريا

في بداية المداخلة ذكرت السيدة متري أنه تم إعداد دراسة عن أسس الإنتخابات المستقبلية في سوريا كجزء من التزام (NAFS) بتقديم الدعم التقني للعملية السياسية لاسيما من خلال الحوار السياسي التقني، وبما يتوافق مع جهود المبعوث الخاص للأمم المتحدة.

أما عن أهداف العملية الإنتخابية الأولية فهي:

- أن تعكس نتائج الانتخابات تمثيلا حقيقيا للإرادة الديمقراطية للناخبين السوريين.
- ألا تعرقل الانتخابات، وهي بطبيعتها تقسيمية، الجهود القائمة لإحلال السلام أو تعطلها.
- ترسخ العملية الانتخابية أهمية المواطنة السورية، وتمنع التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي نوع آخر من التمييز يهدد إعادة إحلال السلام (اللاجئين)
- العملية الانتخابية متاحة بشكل كامل للسوريين والسوريات داخل البلاد وخارجها. ولابد من معالجة العوائق العملية التي تحول دون التصويت والترشيح كتلك المتعلقة بوضعية اللاجئين أو النازحين كفقدان وثائق الهوية، والعوائق القانونية غير العادلة مثل شرط وجود إقامة طويلة في بلد الإقامة، لكي يصبحوا مؤهلين للتصويت في الانتخابات أو الاستفتاءات الوطنية.
- على الرغم من أن بعض التدابير المؤقتة، كالرقابة الدولية، قد تكون ضرورية لضمان حرية ونزاهة الانتخابات الأولى بعد استعادة السلام، ينبغي التركيز على جعل العملية الانتخابية مستدامة وممكنة وطنياً في المستقبل القريب.
- وفي جميع الأحوال، تساعد القوانين والمؤسسات الانتخابية في ضمان شرعية نتائج الانتخابات الأولى من وجهة نظر كتلة حاسمة من السوريين المعنيين بالعملية الانتخابية. وتشمل الخطوات التي تعزز الشرعية ضمان استقلالية العملية الانتخابية قدر الإمكان، وانفتاح وشمولية عملية صنع القوانين الانتخابية والعمليات الانتخابية، واعتماد تدابير تحد من التزوير، وترهيب الناخبين، وجميع الجرائم والإساءات الانتخابية الأخرى.

وبالنسبة لشروط العملية الإنتخابية الأولية فهي:

- وجود حد كاف من السلام والاستقرار يسمح بالتحضير للانتخابات وإجرائها. وتتطلب الانتخابات وجود الأمن والشعور بالأمان، لأن التهديد بالعنف أو الترهيب يُفسدان إقبال الناخبين، مما يؤدي إلى نتائج لا يعتبرها الجميع مشروعة

- ويكمن التحدي الإضافي هنا في ضمان عدم قيام قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية والجهات الفاعلة الأخرى على الأراضي السورية وخارجها، بترهيب الناخبين والمرشحين أو إعاقة العملية الانتخابية، سواء داخل سوريا أو خارجها حيث يقيم ملايين السوريين حالياً

- يدعو قرار الأمم المتحدة رقم 2254 إلى إجراء انتخابات بعد صياغة وإقرار دستور جديد يعتبر عادلاً ومشروعاً. إن قبول كتلة حاسمة من السوريين المعنيين بالعملية الانتخابية لعملية اختيار واضعي الدستور، وآلية المصادقة على الدستور، ومحتويات الدستور نفسه، كلها عوامل تحدد إن كان هذا الشرط المهم قد تحقق قبل الانتخابات الأولى.

- وقت وإرادة لإقامة أو إعادة تأسيس عقد اجتماعي فعال بين جميع مواطنيها. وهذا يمكن التوصل إلى أسسه من خلال حوارات ونقاشات وطنية مكثفة

- من الضروري أيضاً أن تكون البنية التحتية الأساسية للبلد كالنقل والكهرباء والمباني، والوضع الاقتصادي عموماً، قوية بما يسمح بإجراء انتخابات فعالة. ومن غير المرجح أن تتعافى سوريا في وقت قريب من آثار العنف الداخلي المترافق مع "عقوبات اقتصادية" تفرضها دول أخرى عليها. وتشمل البنية التحتية أيضاً وجود بنية تحتية انتخابية مناسبة - أي توفر القدرات اللوجستية الكافية لتقديم المواد الانتخابية إلى مراكز الاقتراع في سوريا وجميع دول الشتات في العالم، والقدرة على تنظيم الانتخاب وعد الأصوات في مراكز اقتراع وفرز مناسبة.

- من ناحية أخرى، تتطلب الانتخابات كمية وافية من البيانات، مثل تعداد السكان، ومعلومات تسجيل الناخبين، وربما بيانات انتخابية متعلقة بالحدود. وقد تستطيع المقاربات التكنولوجية الحديثة في الانتخابات معالجة بعض هذه التحديات. وبإمكان الأطراف الدولية أيضاً لعب دور مفيد بهذا الخصوص

- وجود إطار انتخابي قانوني ومؤسسي ملائم حتى تعترف الأطراف السورية المعنية بشرعية هذه الانتخابات. وهذا يتضمن ليس فقط تأسيس هيئة وطنية لإدارة الانتخابات، بل أيضاً دعم العناصر الضرورية الأخرى لتحقيق عملية انتخابية موثوقة، مثل نظام قضائي مستقل ونظام لتسوية النزاعات الانتخابية. ويجب أن تكفل القوانين والمؤسسات الحقوق الانتخابية للسوريين الموجودين خارج البلاد، وأن تمكنهم من الانتخاب والترشح دون أية عوائق عملية أو قانونية.

- على القوانين والمؤسسات الانتخابية أن تمكن المرأة من المشاركة في العملية الانتخابية كمرشحة وناخبة وقيادية في إدارة العملية الانتخابية نفسها إن في الهيئة الوطنية لإدارة الانتخابات أو في الجهات المكلفة الرقابة على الانتخابات وفض النزاعات المتعلقة بها

- على القوانين والمؤسسات الانتخابية أن تشجع إيصال صوت جميع المجموعات السورية وتدعم المشاركة الفعالة للشباب والمكونات السورية المتنوعة والمجموعات الأخرى، بوصفهم مشاركين في العملية الانتخابية من جهة وقادة في الإدارة الانتخابية من جهة أخرى.

- الإطار القانوني يتضمن: القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية نفسها مباشرة، وكذلك الأحكام القانونية التي تضمن لجميع الأطراف المعنية حرية التحرك في العملية الديمقراطية، بما في ذلك القوانين التي تحكم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات مراقبة الانتخابات، ووسائل الإعلام، والقوانين التي تضمن عموماً حرية التعبير، وتأسيس الجمعيات، وحرية التجمع، والحقوق الأخرى الضرورية في الديمقراطية. ولضمان دستورية ونزاهة هذه القوانين يجب إنشاء مؤسسات قضائية مستقلة، مع سلطة مخولة بمراجعة القوانين وتغيير تلك التي لاتفي بالمعايير الدستورية أو الدولية.

- وضع قوانين وبناء مؤسسات تحدد مكامن الفساد وتكافحه في القطاعين الخاص والعام (دور القطاع الخاص تحديداً في المال الانتخابي)، لأن تفشيه في أي منهما يُفسد مفهوم النزاهة والشرعية الانتخابية.

- من المهم في مرحلة مبكرة تطوير وتنويع منظمات المجتمع المدني لتتمكن من تقديم مساهمات بناءة في صياغة القوانين والعملية الانتخابية، ومراقبة تلك العملية في مراحلها كافة، والمساعدة في التأكد من أن نتائج الانتخابات حقيقية وكشف محاولات التزوير، والمساعدة في تمكين جميع المجموعات داخل سوريا وخارجها من التعبير عن آرائها.

- قد لا يشكل قيام أحزاب أو تحالفات سياسية برنامجية ذات قاعدة عريضة شرطاً حتمياً لإجراء أول انتخابات سورية، إلا أنه يساهم في المدى البعيد بتشجيع مناقشات للسياسات تركز على الشواغل الوطنية أكثر من تركيزها على مصالح ضيقة لمجموعات محددة في المجتمع. وهكذا، سيكون من الضروري أن يجري بناء الأحزاب السياسية في مناخ من تكافؤ الفرص، بحيث لا يحتكر أحد الأحزاب السلطة السياسية لأنه يمتلك موارد أكثر، كالثروة المالية أو القدرات التنظيمية.

- يجب أن يكون الناخبون على دراية بالغاية من التصويت، وكيفية الاقتراع أو التسجيل للاقتراع، وبسلطات ومسؤوليات الذين يصوتون لهم. ومن المهم أيضاً أن يدرك الناخبون أهمية التصويت، وأن انتخاب زعيم وطني أو محلي، أو ممثلين وطنيين أو محليين يسفر عن وجود قادة مسؤولين أمام الشعب الذي انتخبهم، وأن الناخبين يستطيعون انتخاب قادة جدد إذا فشل القدامى في الوفاء بالوعود.

- في الحالة المثالية، سيكون الإقبال بين الناخبين المؤهلين، داخل سوريا وخارجها، مرتفعا في صفوف مختلف المجموعات بحيث تمثل القيادة المنتخبة هذا التنوع.

- تجري الانتخابات في وقت مناسب وبطريقة لا تعرقل التقدم الحاصل ، ويعني هذا أنه قد لا يكون من الواقعي تحديد الإطار الزمني للانتخابات ب 18 شهراً بعد وضع الدستور الجديد، كما ورد في قرار الأمم المتحدة 2254 .

- وضع نظام انتخابي مثالي لتعزيز السلام والاستقرار، وتحديد ماهية الانتخابات الأولى التي تضمن حداً أدنى من تهديد السلام والاستقرار (استفتاء، أم انتخابات محلية وبرلمانية ورئاسية، أم مزيج منها).

السيدة لمى قنوت :المنسقة العامة لتجمع سوريات من أجل الديمقراطية
التحديات التي تواجه النساء السوريات في العملية الانتخابية كمرشحات وناخبات

أستهلت السيدة قنوت حديثها: لقد حول نظام الإستبداد الانتخاباتِ، وجَعَلَها إحدى الأدواتِ لتفريغِ حقلِ السياسةِ منَ الحيّزِ العامّ، ولِتوسيعِ مجتمعِ الزبائنيّةِ، القائمِ على توزيعِ المغانمِ والتنافسِ عليها من قِبلِ المَرْضيّ عنهم/نّ أمنيّاً، وبذلك أصبحَ هدفُها شرعنةَ احتكارِ السلطةِ، وتحييدَ عملِ مجلسِ الشعبِ عن دورِه في التشريعِ ومراقبةِ عملِ الحكومةِ، ليصبحَ أعضاؤُه، نساءً ورجالاً، متنافسينَ على الحظوةِ والرضا واقتناصِ المكاسبِ حسبَ ما يوزّعُها نظامُ الاستبدادِ، بدلَ التنافسِ على السلطةِ لتنفيذِ البرامجِ السياسيّةِ والاقتصاديةِ. وبناء على ذلك: **إن الدعوةَ المبكرةَ لإجراءِ انتخاباتٍ ستنسفُ أيّةَ إمكانيّةٍ لبناءِ الديمقراطيةِ، وستُقوّضُ مشاركةَ المرأةِ السياسيةَ في العمليةِ الانتخابيةِ، وتتجلّى مخاطرُها فيما يلي:**

1. **مسارُ الحلِّ السياسيّ،** حتى الآن، يسيرُ باتجاهِ تجاوزِ مسألةِ هيئةِ الحكمِ الانتقاليةِ والانتقالِ السياسيّ، الذي أقرَّتْهُ القراراتُ الأمميةُ، لتتصدَّرَ الخطابَ قضيةُ الدستورِ وتأليفُ لجنةٍ دستوريةٍ، وبذلك أصبحَت العمليةُ السياسيةُ كمَنْ يضعُ العربةَ أمامَ الحصانِ ويتوقّعُها أن تسيرَ إلى الأمام!

فالدستورُ لم يكنْ هدفَ الثورةِ وسببَ الصراعِ، بل كان الهدفُ تغييراً سياسيّاً حقيقياً ينقُلُ سوريةَ من الاستبدادِ إلى الديمقراطيةِ ودولةِ المواطنةِ والكرامةِ، فالدستورُ هو عقدٌ اجتماعيٌّ لجميعِ السوريّينَ، نساءً ورجالاً، يشاركونَ فيه، ويَصدُرُ عن هيئةٍ منتخَبةٍ، أو عن هيئةٍ منبثِقةٍ عن هيئةٍ منتخَبة بطريقةٍ حرّةٍ ونزيهة، وفي مناخٍ حرٍّ يحمي حريةَ الإنسانِ وحقوقَه، لا عن قوائمَ تضمُّ أفراداً تُعيّنُهم الدولُ والأممُ المتحدةُ، لتأليفِ لجنةٍ دستوريةٍ مشكوكٍ في شرعيّتِها ونتائجِها.

2. **نزعُ السلاحِ وتسريحُ المقاتلين**: إنّ عدمَ تحقيقِ ذلك، يعني إمكانيةَ تجدُّدِ العنفِ في الانتخاباتِ الانتقالية، وخاصّةً في حالِ رفضَتْ نتائجَ الانتخاباتِ إحدى الجهاتِ المتصارعةِ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيكونُ تصويتاً تحت تأثيرِ السلاحِ وسطوتِه، ما سيقوّضُ العمليةَ بكاملِها، وستُحْجِمُ النساءُ عن المشاركة؛ فعلى سبيلِ المثالِ، أثّرتْ عسكرةُ الثورةِ في مدى مشاركةِ المرأةِ في المجالِ العامّ، فانخفضَتْ نسبةُ تمثيلِها في المجالسِ المحليةِ، في المناطقِ الخارجةِ عن سيطرةِ النظامِ، ففي محافظةِ إدلبَ مثلاً انخفضتْ مشاركتُها من 25% في عام 2012، إلى 0% عام 2014.
3. **مسارُ العدالةِ الانتقاليةِ الحسّاسُ للجندر**: وأبرزُ ما تعنيه:

- أنْ لا يحكمَنا مجرمو الحربِ، وألّا تتوسعَ دائرةُ المغانمِ التي كرّسَها الاستبدادُ.
- رسالةٌ حاسمةٌ لإنهاءِ سياسةِ الإفلاتِ من العقابِ، المعمّمةِ في سوريةَ.
- العدالةُ الانتقاليةُ لا تعني فقط المحاسبةَ وجبرَ الضررِ وتعويضَ الضحايا وإصلاحَ المؤسساتِ وتعزيزَ المصالحةِ الفرديةِ والوطنيةِ، بل هي أيضاً فرصةٌ لتغييرِ المنظومةِ القانونيةِ العنيفةِ التي تُطوّقُ عنقَ المرأةِ، وجعلَتْ آثارَ الحربِ مضاعفةً عليها.
- مِن ضمنِ ما تركّزُ عليه العدالةُ الانتقاليةُ في نطاقِ إصلاحِ المؤسساتِ هو **إعادةُ هيكلةِ بناءِ الأجهزةِ الأمنيّة**: فهذه الأجهزةُ هي جوهرةُ تاجِ النظامِ وذراعُه الحديديةُ لحكمِ البلادِ، من حيثُ تغوُّلُها المطلَقُ على المجتمعِ، وتمتُّعُ العاملينَ فيها بحصانةٍ قانونيةٍ تجعلُهم بمنأى عن المساءلةِ والمحاسبة، ورأيُ الأجهزةِ حاسمٌ في التعييناتِ، ما جعلَ تسلُّطَها وفسادَها وجرائمَها مطلقةً. لذلك لا يمكنُ البدءُ بأيّ خطوةٍ باتجاهِ الديمقراطيةِ إلّا بإعادةِ هيكلتِها وتنظيمِ بنيَتِها وصلاحياتِها، بقوانينَ واضحةٍ، وبإخضاعِ عملِها للرقابةِ القضائيةِ، وإلغاءِ كلّ القوانينِ التي تجعلُ العاملينَ فيها محميّينَ من المساءلةِ، إضافةً إلى ذلك يجبُ تدريبُهم على الالتزامِ بحقوقِ الإنسانِ.

4. إخراجُ الميلشياتِ والجيوشِ من سوريةَ بقرارٍ من مجلسِ الأمنِ.

وتابعت قنوت، **تحدّياتُ المشاركةِ السياسيةِ للمرأةِ على مستوى القوى والأحزابِ السياسيةِ التي طرحَتْ نفسَها بديلاً ديمقراطياً**: أظهر بحثٌ أعددتُه حولَ المشاركةِ السياسيةِ للمرأةِ في تلك القوى، واقعاً تسلُّطيّاً وغيرَ ديمقراطيٍّ، وحالةً إقصائيةً وتمييزيةً تجاهَ المرأةِ، وتنميطاً لدورِها وتشكيكاً في قدراتِها كصانعةِ قرارٍ في رسمِ مستقبلِ سوريةَ، الأمرُ الذي أدّى إلى استبعادِها داخلَ المطابخِ السياسيةِ؛ أمّا هيمنةُ الثّيّلليّةِ والمحاصصةِ بكلّ أشكالِها، فأدَّت إلى استبعادِ المرأةِ ذاتِ الكفاءةِ.
ودلَّ البحثُ أيضاً على عدمِ وجودِ حساسيةٍ واضحةٍ لدى القوى السياسيةِ، بخصوصِ تأثيرِ العنفِ والأذى المعنويّ والتشهيرِ، في السياسيّاتِ، وأهميّةِ التصدّي له.

أمّا مَن اعتبرَ (الكوتا) قضيةً خلافيةً وغيرَ ديمقراطيةٍ، فقد أقرَّ بأنّها إجراءٌ لا بدَّ منه حتى تترسّخَ ثقافةٌ مجتمعيةٌ تؤمِنُ بقدرةِ المرأة وكفاءتِها، وبحتميةِ وجودِها بالتساوي مع الرجلِ، في المراكزِ القياديّةِ، ومَن اعترضَ عليها لم يقدِّمْ بديلاً عنها لتجاوزِ الإقصاءِ والتهميشِ اللذين يطولان النساءَ، لكنّ كلَّ السياسيّات أيّدْنَ ضرورتَها كإجراءٍ مؤقّتٍ.
مع هذه المعطياتِ، يبقى التحدّي الأكبرُ، للسياسيّاتِ والعاملاتِ في الشأنِ العامّ، هو دورُ الأحزابِ والمستقلّينَ في إعدادِ القوائمِ الانتخابيةِ، وكيفيةُ العملِ معَ الحلفاءِ المؤمنينَ بقضايا المرأةِ، لتشكيلِ إرادةٍ سياسيةٍ تسعى للتغييرِ الجذريّ الحقيقيّ في المساواةِ والعدالةِ الجندريّةِ.

ثم قدمت **قراءة في قانونِ الانتخاباتِ العامّ في سوريةَ (القانون رقم 5 – لعام 2014):**
إن هدفَ القانونِ هو انتخابُ رئيسِ الجمهوريةِ، وانتخابُ أعضاءِ مجلسِ الشعبِ، وانتخابُ أعضاءِ مجالسِ الإدارةِ المحليةِ.

1. **البنيةُ اللغويةُ لقانونِ الانتخاباتِ** مؤسَّسةٌ على اللامساواةِ الجندريةِ، فالقانونُ بكاملِه يتحدثُ عن الذكورِ: (مواطن، مرشح، رئيس، ناخب، فلاح، عامل)، ولا يعترفُ بمواطنيّةِ النساءِ، أو المرأةِ إلّا كأمٍّ أو زوجةٍ فقط، كما ورد في (المادة 28 /ب) المخصّصة لسجلّ بياناتِ الناخبِ "اسمُ الأمِّ ونسبتُها" والجنسِ، وفي الفصل الخامس (المادة 30 – فقرة ج) المخصَّصِ لشروطِ وإجراءاتِ الترشُّحِ لمنصبِ رئيسِ الجمهوريةِ: "أن لا يكونَ متزوّجاً من غيرِ سوريةٍ".

والمطلوبُ استخدامُ بنيةٍ لغويةٍ حسّاسةٍ للجندر، وإضافةُ عبارةِ "النساء والرجال، أو نساءً ورجالاً" بعدَ العباراتِ العامةِ كـ "جميعِ المواطنين" أو "الأفراد"، والتأكيدُ على اعتبارِ النساءِ والرجالِ متساوينَ في القيمةِ والقانون، فاللغةُ- كما قالَ الفيلسوفُ الألمانيُّ هيدغر- هي منزلُ الوجودِ. وهيمنةُ ضميرِ المذكّرِ تجعلُ من اللغةِ أداةً سلطويةً، تمييزيةً تجاهَ النساءِ، وتتقاطعُ معَ الهيمنةِ الذكوريةِ وتراتبيّتِها، والعنفِ المؤسَّسِ تجاهَ المرأةِ، إنْ لم نقُلْ إنّها تتماهى معَهُ.

2. **الكوتا:** لا يخصِّصُ القانونُ أيَّ حصّةٍ للنساءِ، في حين حدّدَت المادةُ 22 (كوتا/ حصّة انتخابية): "50% خمسينَ بالمئةِ على الأقلِّ"، للعمالِ والفلاحينَ من مقاعدِ مجلسِ الشعبِ، من أصلِ 250 مقعداً، وأيضاً "50% على الأقلِّ لهم في المجالسِ المحليةِ"- (المادة 24)
3. رغم أن قانونَ الانتخاباتِ حدّدَ **السقفَ القانونيَّ للإنفاقِ الماليّ**، لكنّ واقعَ الحالِ يشيرُ إلى وجودِ ثغراتٍ في تطبيقِه، ويعدُّ الإنفاقُ الماليُّ على الحملاتِ الانتخابيةِ أحدَ العوائقِ الهامّةِ التي تُعيقُ مشاركةَ النساءِ، فهنّ لا يمتلكْنَ القدراتِ الماليةَ مثلَ الرجالِ، ولذلك أُطلقَ مصطلحُ "تأنيث الفقر"، وغالباً ما يكنَّ بعيداتٍ عن شبكاتِ النفوذِ. فضلاً عن أنّ الأرقامَ تشيرُ إلى أن معدّلَ الفقرِ العامّ في سوريةَ يقدَّرُ بـ 85.2% في عام 2015.

4. حدّدَ الفصلُ الخامسُ (المادةُ الـ30- الفقرة هـ) في **شروطِ وإجراءاتِ الترشُّحِ لمنصبِ رئيسِ الجمهوريةِ**: "أن يكونَ مقيماً في الجمهوريةِ العربية السورية مدةً لا تقلُّ عن 10 سنواتٍ إقامةً دائمةً متصلة"، عندَ تقديمِ طلبِ الترشّحِ، وهذا البندُ يحرمُ العديدَ من المعارضينَ المقيمينَ خارجَ سوريةَ، نساءً ورجالاً، من حقِّهم في الترشّحِ.
5. تشيرُ المادةُ 2 من القانونِ إلى حقِّ المرشحينَ في **مراقبةِ الانتخاباتِ**. ووردَ في المادةِ 16: "تمكينُ وسائلِ الإعلامِ والصحافةُ من مراقبةِ عمليةِ الاقتراعِ وفرزِ الأصواتِ"، دونَ أيِّ إشارةٍ إلى حقِّ منظماتِ المجتمعِ المدنيِّ في الرقابةِ على العمليةِ، ودونَ وجودِ أيِّ جهةٍ محايدةٍ مستقلّةٍ تُشرفُ على سَيرِ العمليةِ الانتخابيةِ.
6. **القضاءُ غيرُ المستقلِّ - عدمُ استقلاليّةِ اللجنةِ القضائيةِ العليا للانتخاباتِ وأفرادِها**: ورد في المادة 8 المهامُّ وطريقةُ التشكيلِ لِـ"اللجنة القضائية العليا للانتخابات"، أنها المخوّلةِ بـ: إدارةِ الانتخاباتِ والاستفتاءِ والإشرافِ الكاملِ على انتخاباتِ عضويةِ مجلسِ الشعبِ والمجالسِ المحليّةِ، و"تتألّفُ من سبعةِ أعضاءٍ يسمّيهم مجلسُ القضاءِ الأعلى من مستشاري محكمةِ النقضِ، ومثلُهم احتياطاً...". و استقلالُ اللجنةِ المنصوصُ عليها في هذه المادةِ مزيَّفٌ، لأن المادة 132 من الدستورِ تنصُّ على: "السلطةُ القضائيةُ مستقلةٌ، ويضمنُ رئيسُ الجمهوريةِ هذا الاستقلالَ، ويعاونُه في ذلك مجلسُ القضاءِ الأعلى"، ويرأسُ رئيسُ الجمهوريةِ مجلسَ القضاءِ الأعلى، كما وردَ في المادة 133.

وورد في المادة 10 من القانونِ:" تتولَّى اللجنةُ القضائيةُ العليا: العملَ على حُسنِ تطبيقِ أحكامِ هذا القانونِ، وإدارةَ عمليةِ انتخابِ رئيسِ الجمهوريةِ بإشرافِ المحكمةِ الدستوريةِ العليا، الإشرافَ الكاملَ على الانتخابات.

والمحكمةُ الدستوريةُ العليا هي التي تتولَّى البتَّ في صحّةِ الطعونِ الخاصةِ بانتخابِ رئيسِ الجمهوريةِ (المادة 82) والطعونِ في انتخابِ أعضاءِ مجلسِ الشعبِ (المادة 83) ، وتنصُّ المادةُ 141 في الدستورِ على: "تؤلَّفُ المحكمةُ الدستوريةُ العليا من سبعةِ أعضاءٍ على الأقلِّ يكونُ أحدُهم رئيساً يسمِّيهم رئيسُ الجمهوريةِ بمرسومٍ".

وتشيرُ المادةُ 15 من القانون إلى أنه: "تشكَّل لجنةُ الانتخابِ من ثلاثةِ أعضاءٍ بقرارٍ من المُحافظِ، في كلِّ مركزٍ انتخابيٍّ، من العاملينَ المدنيين في الدولةِ، لإدارةِ مركزِ الانتخابِ ... "، وهو دليلٌ إضافيٌّ ليس فقط على عدمِ حياديةِ اللجنةِ، بل على التحكُّم بكلِّ العمليةِ الانتخابيةِ ونتائجِها

7. تعتبرُ سوريةُ دائرةً انتخابيةً واحدةً (المادة 18) لغرضِ انتخابِ رئيسِ الجمهوريةِ والاستفتاءِ. ولغرضِ انتخابِ أعضاءِ/واتِ مجلسِ الشعبِ "تعدُّ كلُّ محافظةٍ دائرةً انتخابيةً بالنسبةِ لانتخابِ ممثّليها]...[عدا محافظةِ حلب التي تتكونُ من دائرتَين انتخابيّتَين هما: دائرةُ مدينةِ حلب، و دائرةُ مناطقِ محافظةِ حلب." (المادة 20). في الدوائرِ الكبرى، تزدادُ فرصُ الأحزابِ في التنويع وتحقيق التوازن بين مرشحيها/ ومرشحاتها، ويجري ترشيحُ النساءِ بمواقعَ متقدمةٍ، أمّا في الحالةِ التي تتطلبُ مرشحاً واحداً، فغالباً ما يختارُ الحزبُ في هذه الحالةِ رجلاً.

لكنّ الدوائرَ الكبيرةَ تحتاجُ إلى مواردَ ماليةٍ عاليةٍ للدعايةِ الانتخابيةِ، وفي الحالة السوريةِ سيستفيدُ من ذلك حيتانُ المالِ وأثرياءُ الحربِ، بشكلٍ عامٍّ، وحزبُ البعثِ الحاكمُ، وستضعُفُ قدرةُ النساءِ المرشحاتِ على خوضِ غمارِها.

8. في الفصلِ الخامسِ (المادة 30) يحدِّدُ القانونُ شروطَ الترشحِ لمنصبِ رئيسِ الجمهورية، ومنها: "أن يكونَ متمتِّعاً بالجنسيةِ العربيةِ السوريةِ بالولادةِ من أبوَينِ متمتِّعَينِ بالجنسيةِ العربيةِ السوريةِ بالولادة..."، وهذه الشروطُ تُقصي لا النساءَ فقط، من الترشحِ للمنصبِ، وتؤكِّدُها الفقرةُ الرابعةُ من المادةِ رقم 84 من الدستورِ، التي تشترطُ في المرشحِ لمنصبِ رئيسِ الجمهوريةِ "أن لا يكونَ متزوجاً من غيرِ سوريّةٍ"، بل هي أيضاً إقصاءٌ لكلِّ مَن حُرِموا من الجنسيةِ من الأكرادِ و الكرديّاتِ.
9. وتشترطُ (المادةُ 34) أن يكونَ طالبُ الترشيحِ لرئاسةِ الجمهوريةِ حصلَ على تأييدٍ خطِّيٍّ لترشيحِه من خمسةٍ وثلاثينَ عضواً على الأقلِّ من أعضاءِ مجلسِ الشعبِ، ومن حيثُ المبدأُ، في الوضعِ الحاليِّ، معَ تغوُّلِ الأجهزةِ الأمنيةِ وتعييناتِها، سيكونُ من المستحيلِ الحصولُ على هذه النسبةِ.
10. ينصُّ (الفصلُ 13 المادةُ 99) على حقِّ المواطنِ السوريِّ غيرِ المقيمِ على الأراضي السوريةِ أن يمارسَ حقَّه في انتخابِ رئيسِ الجمهوريةِ، على أن لا يكونَ ثمّةَ مانعٌ قانونيٌّ يحولُ دونَ ذلك، وتحقيقُ ذلك يتطلّبُ إسقاطَ التُّهَمِ الباطلةِ التي أُدينَتْ فيها المعارضةُ السياسيةُ والنشطاءُ/اتُ، وبضمنِها حقُّهم المشروعُ في العودةِ الاختياريةِ إلى الوطنِ.
11. تنصُّ (المادةُ 123) على فرزِ عاملِينَ في وزارتَي الدفاعِ والإدارةِ المحليةِ للعملِ تحتَ إشرافِ اللجانِ الانتخابيةِ طوالَ العمليةِ الانتخابيةِ، ما قد يؤدّي إلى فسادٍ وتدخُّلٍ غيرِ حياديٍّ في العمليةِ.

وركزت قنوت في مداخلتهاعلى أنه: **في بيئةٍ قانونيةٍ وسياسيةٍ واجتماعيةٍ واقتصاديةٍ مؤسَّسةٍ على اللامساواةِ والتمييزِ ضدَّ المرأةِ، يجبُ تأسيسُ برنامجٍ بمنهجيةٍ شموليةٍ لدعمِ مشاركةِ المرأةِ في العمليةِ الانتخابيةِ، تبدأُ بمعالجةِ التحدّياتِ التي تعيقُ مشاركتَها ناخبةً ومرشَّحةً، وتعميمِ المساواةِ بينَ الجنسينِ في كلِّ المجالاتِ، وهو بحاجةٍ إلى إرادةٍ سياسيةٍ لتأسيسِه وتخصيصِ الموارِدِ اللازمةِ لتنفيذِه.**

ويشملُ البرنامجُ:

اعتمادَ قانونِ انتخابٍ قائمٍ على النسبيةِ معَ الالتزامِ بالتدابيرِ الخاصةِ المؤقتةِ (الكوتا) شرطَ أن لا تكونَ كسقفٍ لترشيحِ النساءِ. وتعتبرُ قائمةُ التمثيلِ النسبيِّ من أكثرِ النُّظمِ ملاءمةً لتمثيلِ المرأةِ في البرلمانِ، وستؤدّي إلى فتحِ بابِ التغييرِ في المشهدِ السياسيِّ، فمِن ميزاتِه: التعدُّديةُ السياسيةُ، قلّةُ الأصواتِ الضائعةِ، سهولةُ انتخابِ المرأةِ، سهولةُ الاقتراعِ عن بُعدٍ، الحدُّ من انتشارِ المناطقِ التي يتفرَّدُ حزبٌ واحدٌ بالسيطرةِ عليها، إمكانيةُ ارتفاعِ نسبةِ المشاركةِ.

على مستوى إدارةِ الهيئةِ الانتخابيةِ: تعزيزُ مشاركةِ المرأةِ في المواقعِ القياديةِ داخلَ إدارةِ الهيئةِ، وتخصيصُ مستشارينَ/اتٍ في الجندرِ داخلَها، وتدريبُ العاملينَ/اتِ فيها على الجندر، ويتطلّبُ منها إجراءَ تحليلٍ شاملٍ ووضعَ خطّةٍ وأنشطةٍ تتصدَّى للسياساتِ التمييزيةِ تجاهَ المرأةِ والثغراتِ التي تؤثرُ في مشاركتِها مثلِ:

جمعِ بياناتِ تسجيلِ الناخبين/ات ونسبةِ إقبالِ كلِّ جنسٍ وتحليلِها، وإطلاقِ حملاتِ توعيةٍ للناخبينَ/اتِ تُشرفُ عليها خبيراتٌ وخبراءُ في الجندر، والالتزامِ بإدراجِ المساءلةِ في عدمِ تطبيقِ المساواةِ الجندرية.

ومن المهمِّ تحديدُ العقباتِ التي تواجهُ المرأةَ في العمليةِ الانتخابية لمعالجتِها، وضرورةُ تنظيمِ ومراقبةِ التمويلِ والإنفاقِ الانتخابيِّ بشكلٍ محكَمٍ في القانونِ والممارسةِ.

دورُ الإعلامِ: ضرورةُ تنظيمِ الإعلامِ، معَ الحصولِ على حقٍّ دستوريٍّ يضمنُ الحقَّ في حريةِ التعبيرِ والإعلامِ الحرِّ، وتدريبِ العاملين في الإعلامِ على الغرضِ من الانتخاباتِ وإجراءاتِها، والالتزامِ بتقديمِ صورةٍ إيجابيةٍ ومهنيةٍ عن النساء.

بالنسبةِ للإعلامِ الرسميِّ: يحدَّدُ بمرسومٍ أن يكونَ متاحاً، ودونَ تعقيداتٍ، استخدامُ وسائلِ الإعلامِ بالتساوي بين المرشحين، سواءٌ بين الأحزابِ أو المستقلينَ من جهة، أو بين الجنسينِ من جهة أخرى.أما الإعلامُ غيرُ الرسميِّ فعليه الالتزامُ بما سبقَ، معَ تحديدِ تعرفةٍ ثابتةٍ لأسعارِ الإعلاناتِ، وإعدادُ مدونةِ سلوكٍ تمنعُ التشهيرَ والعنفَ والتمييزَ بشكلٍ عامٍّ وللنساءِ بشكلٍ خاصٍّ.

العنفُ والتمييزُ ضدَّ المرأة:

- **النصُّ دستورياً:** على المساواةِ الجندريةِ، وتبنّي تدابيرِ العملِ الإيجابيّ (الكوتا)، والنصُّ على حمايةِ المرأةِ من العنفِ والتهديدِ بالعنفِ المبنيّ على النوعِ الاجتماعيّ، في القطاعين العامّ والخاصّ، وتخصيصُ مواردَ لمكافحتِه، وحظرُ التمييزِ على أساسِ الجندرِ، على أن لا يحولَ دونَ تدابيرِ العملِ الإيجابيَّ.
- إقرارُ قانونِ أحوالٍ شخصيةٍ مدنيٍّ موحدٍ هو الضامنُ للمساواةِ بين المواطنينَ والمواطناتِ وبين المواطناتِ والمواطناتِ.
- إعدادُ خطةٍ وطنيةٍ للقرارِ 1325.
- حملاتُ توعيةٍ ذكيةٌ ومبتكرةٌ تدعمُ المشاركةَ السياسيةَ للمرأةِ، وتخاطبُ العقليةَ الذكوريةَ والمجتمعاتِ المحافظةِ والرافضةِ لدورِ المرأةِ في الحيّزِ العامّ وتنتشرُ الممارساتُ في تجييرِ صوتِها وإلحاقِه وفقَ رغباتِ ذكورِ العائلةِ وخيارِهم السياسيّ.

دورُ منظماتِ المجتمعِ المدنيّ: النصُّ الصريحُ في قانونِ الانتخاباتِ على حقّ منظماتِ المجتمعِ المدنيّ في رقابةِ العمليةِ الانتخابيةِ حسبَ المعاييرِ الدوليةِ للمراقبةِ، الواردةِ في إعلانِ مبادئ المراقبةِ الدوليةِ للانتخابات.
وتدريبُ العاملينَ على كتابةِ تقاريرَ من منظورٍ جندريّ، هدفُها مراقبةُ وضعِ المرأةِ السوريةِ، مرشحةً وناخبةً، في العمليةِ الانتخابيةِ، وقياسُ ما تضمّنتْهُ النصوصُ والممارسةُ، ليس إحصاءً لأصواتِهن ونسبةِ مشاركتهن في العملية السياسية وحسبُ، بل إدماجُ التحليلِ الجندريّ، وبضمنِ ذلكَ تحليلُ ديناميكياتِ العلاقاتِ الاجتماعيةِ والسياسيةِ والثقافيةِ والاقتصاديةِ التي تحدُّ أو تمنعُ مشاركتَهنّ في الشأنِ العامّ، وتتضمنُ المراقبةُ المراحلَ الثلاثَ للعمليةِ الانتخابيةِ: قبلها، وأثناءَها، وبعدَها.

دورالأحزابُ السياسية:
للأحزابِ دورٌ مهمٌّ في استقطابِ القياداتِ النسائيةِ المحليةِ ممّنْ لديهنّ القدرةُ على التعاطي مع قضايا المجتمعِ والشأنِ العامّ، ودعمِهنّ في المشاركة، وتمكينِ العضواتِ مالياً وإعلامياً، ووضعِ أسمائِهنّ ضمنَ اللوائحِ بالتساوي والتناوبِ معَ أسماء الرجال.
التأكيدُ على أهميةِ انضمامِ النساءِ إلى اللوائحِ الانتخابيةِ من بدايةِ تأسيسِ اللائحةِ، وليس إضافتَهن لاحقاً وبعدَ تأسيسِ البيانِ الانتخابيّ.
(أي عدمُ التعاملِ معهنَّ كشكلٍ تزيينيّ، بدلَ التعاملِ معهنّ كعنصرٍ فاعلٍ، وفقط من أجلِ كسبِ أصواتِ المجتمعِ الداعمِ للمشاركةِ السياسيةِ للمرأةِ.
إنّ الحشدَ لإبرازِ قوةِ الصوتِ النسائيّ والنسويّ وتأثيرِه في المعركةِ الانتخابيةِ لتمثيلِ قضاياهنّ في مواقعِ القرارِ، وضرورةَ تحديدِ الشركاءِ الاستراتيجيينَ القادرينَ على تشكيلِ سندٍ قويٍّ داعمٍ للنساءِ ولقضاياهنّ، هما أمرانِ في غايةِ الأهميةِ، فقد أثبتتْ التجربةُ خلالَ السنواتِ الستِّ الماضيةِ أنّ تحالفاتِ القوى السياسيةِ التي تصدَرَتِ المشهدَ معَ الإسلامِ السياسيّ، كانتْ على حسابِ مشاركتِهنّ الوازنةِ ضمنَ هذه القوى، وبالتالي فإنّ قوةَ أصواتِهنَ، كمّاً ونوعاً، وأصواتِ مُناصريهنّ من منظماتِ المجتمعِ المدنيّ هي العاملُ الفاصلُ في فَرْضِ مرشّحاتهنّ، والقائمةِ التي تمثّلُ تطلّعاتِهنَّ إلى الحريةِ والمساواةِ والعدالةِ، وذلك يتطلّبُ عملاً حثيثاً جادّاً في التشبيكِ والمناصرةِ مع النساءِ، وتبنّي مطالبِهنّ، وإشراكِ الإعلامِ والإعلاميين/اتِ في ذلك، إضافةً إلى توفيرِ التمويلِ اللازمِ لخوضِ المعركةِ سياسياً وإعلامياً، وتدريبِ النساءِ المتطلّعاتِ إلى الترشّحِ، والمرشّحاتِ، والمندوبين/اتِ، وإيجادِ آلياتٍ متعددةٍ للتصدّي لكلٍّ مِن:

1. حالاتِ العنفِ بكلِّ أشكالِه، وبضمنِها العنفُ المعنويُّ الذي يشكّكُ في مقدرتِهن على القيادةِ والتأثيرِ في صنعِ القرارِ.
2. التمييزِ بينَ الجنسينِ، والعقباتِ التي يواجهْنَها، وعلى سبيلِ المثالِ لا الحصرِ: إجراءاتُ التسجيلِ، الافتقارُ إلى الوثائقِ، طولُ المسافاتِ الواجبُ قطعُها...إلخ.

وأخيراً، أنه لطالما كانَ دخولُ المرأةِ إلى المعتركِ السياسيّ أحدَ أشدِّ جوانبِ اختراقِ الحيّزِ العامّ حِدّةً، فهو كسرٌ للبنيةِ الهرميةِ والسلطويةِ التي بُني عليها المجتمعُ البطريركيُّ، وما المنهجيةُ الشموليةُ التي نطالبُ بها إلا لخلقِ خطابٍ سياسيٍّ نهضويّ، يشتبكُ نضالياً معَ هياكلِ الدولةِ المختلفةِ، وسلطويةِ مؤسساتِ الضبطِ والسيطرةِ، لنسفِ البنيةِ الذكوريةِ من جذورِها.

الجلسة الثانية و الثالثة :

النظام الانتخابي المحابي لمشاركة النساء والمساواة المبنية على النوع الاجتماعي في سوريا – مجموعات عمل وتم عرض تقرير عن كل مجموعة في الجلسة الثالثة.

مجموعة العمل الأولى

تشكيل القوائم والإجراءات الانتخابية

تم التوافق على النقاط التالية:

- تشكيل لجنة عليا للإنتخابات مستقلة ومن المجتمع المدني، وقراراتها تخضع للإعتراض أمام اللجنة العليا
- اعتماد النظام الإنتخابي المختلط بنسبة 50% للنسبية عبر اللوائح الحزبية و 50% بالنسبة للإنتخاب الفردي انطلاقاً من دوائر صغيرة.
- في اللوائح الحزبية تكون النسبة 50% للمرأة و 50% للرجال.
- في الإنتخاب الفردي يحدد 30% من المقاعد للنساء.
- يجب النص في القانون الإنتخابي على بطلان أي ورقة اقتراع لا تتضمن النسب المقررة فيها.

مجموعة العمل الثانية

الحصص وقانون الانتخاب

تم التوافق على النقاط التالية:

- دار النقاش حول ((هل يجب النص على الكوتا في الدستور وإكسابها الحماية الدستورية أو النص عليها في القانون الانتخابي واكسابها الحماية القانونية للقوانين العادية)) ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن منح الكوتا الحماية الدستورية يعني أنها تحتاج إلى الاغلبية التي يحتاجها تعديل النصوص الدستورية كما يمنحها ذلك درجة من الجمود بحيث لا يمكن تعديلها بسهولة لتواكب التطورات اللاحقة, أما منحها الحماية القانونية في القانون الانتخابي يعني انه يمكن تعديلها وفق الأغلبية المطلوبة لتعديل النصوص القانونية التشريعية- أي يمنحها درجة من المرونة لتعديلها وفق التطورات اللاحقة ولكن بنفس الوقت قد يكون من السهل تعديلها بمجرد الحصول على الأغلبية اللازمة لتعديل القوانين العادية و من المحتمل أن يكون ذلك كارثياً في حال كان التعديل مجحفاً بحق المرأة (كأن يُلغي الكوتا أو يُقلل نسبتها على الرغم من الحاجة لبقائها أو الحاجة لزيادة نسبتها).
- **تم اقتراح نظامان انتخابيان:**
  1. نظام مختلط (50 % وفق نظام تصويت الكتلة و 50 % وفق نظام التمثيل النسبي على مستوى دائرة واحدة) و إجبار الأحزاب على تضمين القوائم المترشحة 50% نساء مرشحات واتباع مبدأ التناصف الأفقي والعامودي في القوائم المترشحة المتنافسة.
  2. نظام مختلط (35% وفق نظام التمثيل النسبي على مستوى دائرة واحدة و 65 % وفق نظام الأغلبية متعددة الدوائر) وتشريع نسبة كوتا كمقاعد محجوزة للنساء (35%) ضمن المقاعد المخصصة لكل نظام . (هذا النظام حصد دعم اكثر ضمن مجموعة العمل)
- تم طرح أفكار تتعلق بتقديم محفزات للأحزاب التي ترشح المزيد من النساء مثل اعطائها بونس اضافي للمبالغ الحكومية المخصصة لدعمها أو منحها بث اذاعي مجاني اضافي.
- تم طرح فكرة فرض عقوبات على الأحزاب التي تخالف القواعد القانونية المتعلقة بدعم وزيادة مشاركة المرأة في العملية الانتخابية مثل (الغاء القوائم الانتخابية المخالفة أو حرمان الأحزاب من جزء من الدعم الحكومي المالي)

- يجب تدعيم دور المرأة ومشاركتها في العملية الانتخابية ككل بدءاً من مرحلة تسجيل الناخبين حتى مرحلة الرقابة على العملية الانتخابية .
- تشريع القواعد القانونية الكفيلة بحماية حق المرأة في ممارسة حقها الدستوري في ممارسة الشأن العام والخوض في غمار الحياة العامة سواء كناخبة أو كمرشحة, والعمل على محاربة ظواهر حرمان المرأة من التعبير عن رايها بحرية كمنع ما يسمى التصويت العائلي أو التصويت بالوكالة .
- مضاعفة العقوبات القانونية التي تقع على الناخبات أو المرشحات أثناء ممارستهم الشأن العام وذلك بسبب نوعهم الاجتماعي وذلك لردع الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي.
- رفع دور منظمات المجتمع المدني في التوعية والتثقيف الانتخابي وتوجيه الجهود للعمل على اصلاح العقلية الذكورية اينما وجدت وليس العمل فقط على تمكين النساء, إذ أنه من المهم جداً أيضا العمل على توعية أصحاب العقلية الذكورية سواء أكانوا (رجال أم نساء) على أهمية دور المرأة وأحقيتها في المشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل .

مجموعة العمل الثالثة

البيئة الانتخابية

البيئة السياسية:

1. تسوية سياسية ينتج عنها بيئة محايدة تسمح لكل السوريين/ السوريات بالمشاركة
2. حياد مؤسسات الدولة تجاه كل السوريين/ السوريات دون أي هيمنة لحزب معين
3. العدالة، المساواة: ضمان المساواة الجندرية التامة في كل مراحل العملية السياسية
4. بناء مسار العدالة الأنتقالية.

البيئة الأمنية:

1. حالة من السلم والأمن تسمح بهذه الممارسة وتتيح حرية التنقل في كافة أرجاء البلاد
2. وقف مظاهر العسكرة والتسلح مع ضمان الحرية والشفافية.
3. حيادية الجيش والمؤسسات الأمنية وعدم تدخلها في الحياة السياسية والأنتخابية.

البيئة القانونية والتشريعية:

1. إطار دستوري يحكم العملية الأنتخابية بما في ذلك كفالة حق الأنتخاب لجميع السوريين داخل وخارج سورية
2. قانون الأحزاب، قانون الجمعيات، قانون الأعلام، قانون الأنتخابات،
3. قضاء حر ومستقل.

البيئة التنظيمية:

1. هيئة مستقلة، حيادية ممثلة لمختلف الشرائح المجتمعية وتراعي المساواة الجندرية، تتمتع بالمصداقية والكفاءة العالية.
2. ضمان حرية منظمات المجتمع المدني بمراقبة العملية الأنتخابية وتهيئة الظروف المناسبة لإتمامها بما في ذلك التوعية المجتمعية
3. حماية المراكز الأنتخابية.

الجلسة الرابعة:

دور السوريون والسوريات في الدوائر الانتخابية والمجتمع المدني في العملية الانتخابية: مقدمة ونقاش مفتوح

الدكتور نبيل مرزوق: باحث في العلوم الاقتصادية، سوريا.

دور المجتمع المدني في بناء الدستور والانتخابات العامة

في بداية المداخلة تحدث الدكتور مرزوق عن المحنة الإنسانية في سوريا وأزمتها وتساءل عن كيفية حدوث ذلك في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين. وعجز المنظومة الانسانية التي بدأت تتشكل على نطاق كوني بعد الحرب العالمية الثانية وأن "غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة." فالخيارات السياسية المحكومة بمصالح " الليبرالية الاقتصادية الجديدة" المتحالفة مع الاستبداد والتطرف

ثم تابع مداخلته بالحديث عن كيفية بناء دستور كمبادئ حاكمة للعملية السياسية ولتطور المجتمع وكيف يمكن بناؤه من يقوم بذلك؟ وعرض النقاط التالية:

- كيفية الخروج من المحنة
- العمل بالدستور الحالي استمرار للاستبداد ولتهميش المجتمع وتطلعاته
- الدستور يشكل ضمانة لسلامة ممارسة السلطة وحماية للمواطنين
- على الدستور عكس التوازنات الاجتماعية والتمثيل العادل لمصالح فئات المجتمع المختلفة
- الحوار والتداول العام الديموقراطي انطلاقا لعملية بناء الدستور
- "لأجل اكتشاف أفضل قواعد الاجتماع التي تلائم الأمم، لزم أن يكون هناك قوة عاقلية سامية " (روسو، العقد الاجتماعي)
- العدالة تضمنها مؤسسات أقيمت هي نفسها بطريقة عادلة
- الأشخاص العقلانيين يمكن أن يتوصلوا إلى اتفاق حول " معقولية" مبادئ للعدالة بشرط
- "حجاب الجهل"
- المجتمع المدني يعمل بشكل مشترك في الفضاء العام للتعبير عن مصالح الفئات المختلفة وللتأثير في السياسات
- إعطاء قيمة أعلى لرأس المال الاجتماعي
- تعزيز البيئة المؤسسية والثقافية والاجتماعية التي ينشأ فيها الفرد ويتعلم أنه حر ومتساو مع مواطنيه الآخرين
- التدخل الفاعل والمستمر للمجتمع المدني يسهم في تطوير آليات التطبيق ويغير الثقافة المعادية
- تجربة مقاطعة بريتش كولومبيا، في كندا
- آلية صياغة الدستور السوري آلية غير تشاركية القرار فيها يتخذ من قبل مجموعة صغيرة

أما عن القانون الانتخابي كأحد تجليات الدستور في الحقوق المتساوية وحرية التعبير والمسؤولية الجماعية والفردية عن تطبيق الدستور فقد تطرق إلى النقاط التالية:

- دور الانتخابات
- التعبير عن إرادة الشعب
- الانتخابات ذات المصداقية
- اختيار نواب الشعب

- وضع جدول الأعمال
- القانون رقم 5 لعام 2014
- العمال والفلاحون يجب أن يشكلوا 50% من الهيئة المنتخبة على الأقل (المادة 22)
- المادة 42: للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب
- المرشح أو وكيله ولوسائل الإعلام الحق في مراقبة العملية الانتخابية (المادة 62)
- يقترع الناخب بجوازه السوري العادي الساري الصلاحية والممهور بختم الخروج منأي منفذ حدودي سوري (المادة 77)
- المحكمة الدستورية العليا 2014/4/13
- تتألف المحكمة من أحد عشر عضوا يسميهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد
- إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب (المادة 12- أ)
- يقدم الطعن المرشح الذي لم يفز
- يقدم الطعن في مواجهة الاعضاء الفائزين
- تختص المحكمة بهيأتها العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى
- رأس المال الاجتماعي والثقة المجتمعية
- الثقة بالحكومة والمشاركة في الشؤون العامة – مكون حيوي لديموقراطية مستقرة
- المجتمع المدني – التربية المدنية - تعميق ثقافة الديموقراطية من خلال اللجان الفرعية واللجان الانتخابية
- تجربة Kwa-Zulu- Natal في جنوب افريقيا

رؤية بديلة وتحويل المسار (دور فاعل للمجتمع المدني)

- طبيعة الحل وعودة السلام إلى سورية
- قيم الوطنية والمواطنة
- دور المجتمع المدني وتجديد آليات عمله ومأسسة القيم الايجابية للسلوك الديموقراطي
- الثقة في العملية الانتخابية وعدالتها ودور المرأة
- دور المجتمع المدني في مواجهة ثقافة العنف والتهميش والاستبعاد
- بناء ثقافة مبنية على حقوق الإنسان
- عدالة " انتقالية " في مواجهة ثقافة " المنتصر" و "الثأر"
- عودة السوريين مسؤولية مجتمعية للمجتمع المدني دور أساسي
- العدالة والانصاف (المرأة كشريك فاعل في بناء سوريا المستقبل)
- التنمية وتعبئة الطاقات المجتمعية

السيدة سوسن زكزك : عضوة رابطة النساء السوريات، باحثة، سوريا.

الدائرة الانتخابية والنوع الاجتماعي في قانون الانتخابات الجديد

عرفت السيدة زكزك الدائرة الإنتخابية بأنها وحدة إقليمية (جغرافية) مستقلة، أو وحدة مختارة لغرض الانتخابات فقط، يتم تحديدها لإقامة انتخابات فيها على مقعد أو أكثر من مقاعد إحدى الهيئات المنتخبة أو أحد مواقع صنع القرار. و ذكرت أن الدوائر الإنتخابية في سوريا تتوزع على الشكل التالي: 8.2 للمحافظة، 3.2 المدينة ، 1.4 البلدات ، و 1.2 للبلديات كما ذكرت أقسامها بحسب نوع الإنتخابات.

- إنتخابات الإدارة المحلية: المحافظة، المدينة ،البلدة، البلدية
- إنتخابات مجلس الشعب:15 دائرة انتخابية، كل محافظة هي دائرة انتخابية باستثناء حلب التي تقسم لدائرتين.
- الإنتخابات الرئاسية: الجغرافيا السورية هي دائرة انتخابية واحدة.

كما ذكرت أن آلية تحديد الدوائر الإنتخابية تقوم وفق مايلي:

- تحديد التعداد السكاني بشكل حقيقي ومقارنتها مع بيانات تسجيل الناخب،
- نائب لكل عدد محدد من السكان، ومساواة في نسبة التمثيل للدوائر الانتخابية
- احترام حدود التقسيمات الإدارية في عملية البت في تكوينات الدوائر الانتخابية،
- تخصيص مقاعد منفصلة لتلك الأقليات أو تخصيص دوائر انتخابية خاصة لها

أما عن أنواع التصويت فهي تقسم على الشكل التالي :

التصويت للأفراد

- «الفائز الأول»: الذي يفوز بأغلبية الأصوات شرط أن يحصل على ما لا يقل عن 50% (الانتخاب على جولتين، التصويت البديل)
- التصويت الكتلوي: عدد أصوات بحسب عدد المقاعد المراد ملؤها، مخاطر بأن يحظى الحزب الأقوى على أغلبية الأصوات بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية. التصويت المحدود: يسمح للناخبين بإدلاء عدد أقل من الأصوات بالمقارنة مع عدد المقاعد المراد ملؤها، إذا ما قدم حزب الأقلية عدداً محدوداً من المرشحين، وقام مناصري حزب الأقلية هذا بتركيز تصويتهم لهؤلاء المرشحين

الانتخابات المختلطة

- يتم استخدام صيغ مختلفة في آن واحد في سبيل تخصيص المقاعد من عملية انتخابية ما، وهنالك ميزة واحدة مشتركة بين نظم الانتخابات المختلطة، وهي أن الناخب يقوم بإدلاء صوتين، أو أكثر، أحدهما لأحد المرشحين ويتم استخدامه من أجل اختيار ممثل لأحد الدوائر الانتخابية، والآخر من أجل القائمة الحزبية الخاصة بالمرشحين
- ثمة اختلافات في العلاقة ما بين مقاعد الدوائر الانتخابية ومقاعد القائمة الحزبية

وذكرت الأردن كمثال عن الدوائر المختلطة:

التمثيل الجغرافي: كل 145.000 مواطن دائرة انتخابية أي أن هنالك = 270 دائرة جغرافية وهي حوالي 60% من مقاعد البرلمان

تمثيل النساء: كل 350,000 مواطن دائرة انتخابية أي أن هنالك = 112 دائرة للنساء وهي حوالي 25% من مقاعد البرلمان

التمثيل النسبي: كل 575.000 مواطن دائرة انتخابية أي أن هنالك 68 دائرة للتمثيل النسبي أي حوالي 15% من مقاعد البرلمان،

ثم أضافت بأن التحدي الأكبر يبقى عند من يحدد الدوائر الإنتخابية:

- السلطة التشريعية: مخاطر تأثير الأحزاب الفائزة
- السلطة التنفيذية: مخاطر تأثير الحزب الحاكم
- لجنة مستقلة: خطر الغرق في الحيادية الشكلية

أما عن التجارب التي ذكرتها لتحسين عمل اللجنة المستقلة فهي:

- السماح لممثلي جميع الأحزاب الرئيسية بالعمل في الهيئة التي تتخذ قرارات إعادة التقسيم.
- السماح لممثلي الأحزاب السياسية الرئيسية بتحليل الأثر الحزبي المحتمل لخطة إعادة التقسيم قبل اعتماد الخطة
- تصغي لجنة الانتخابات المضافة إلى اعتراضات الجمهور (المواطنون أو المجتمع المدني) للخطة المقترحة، إن وجدت، وتقوم بإنتاج الخريطة النهائية

في باكستان:

هناك ثلاثة أنواع للمقاعد في الجمعية الوطنية:

- 272 مقعداً عاماً: يتم التصويت لممثلي المقاعد العامة على أساس الأغلبية البسيطة بناءً على الـ 272 دائرة فردية
- 60 مقعداً مخصصاً للنساء: تمتلئ على أساس نظام التمثيل النسبي بناءً على عدد المقاعد العامة في جميع المقاطعات
- 10 مقاعد مخصصة لغير المسلمين (الهندوس والمسيحيين وغيرهم): يتم تعبئتها حسب نفس النظام للتمثيل النسبي ولكن هنا تعتبر الدولة بأكملها دائرة فردية واحدة.
- يتم اختيار مرشحي النساء وغير المسلمين من قوائم مغلقة تقدمها الأحزاب السياسية.

في نيوزلاندا:

- لنصوص القانونية التي تقول بتمثيل المنحدرين من سكان الماوري (Maori) أي السكان الأصليين. بالإضافة لـ 60 دائرة تشريعية عامة، تقوم هيئة التمثيل بتأسيس عدة دوائر خاصة للماوري (مثلاً، تمّ تأسيس خمس دوائر للماوري في العام 1993، وست منها في العام 1998، وسبع دوائر في العام .(2001دوائر الماوري هذه معرّفة جغرافياً وهي موزعة على الدوائر الانتخابية العامة. ومن أجل التصويت في دائرة تابعة للماوري بدلاً من دائرة انتخابية عامة، يجب على الناخب الماوري أن يقوم بالتسجيل في قائمة الماوري. إن التسجيل في تلك القائمة اختياري، فبإمكان الماوري أن يقوموا بالتصويت في القائمة العامة بدل ذلك حسب رغبتهم.

- بسبب هذه الميزة الانتخابية، تم تمثيل الماوري في الهيئة التشريعية تقريباً على نفس النسبة التي يشكلونها في البلاد وذلك لأكثر من عقد من الزمن

وفي نهاية المداخلة طرحت زكزك عدة تساؤلات:

- هل تفيد الدائرة الكبيرة في تعزيز الوحدة الوطنية؟
- هل يمكن للنساء النجاح في الدوائر الصغيرة؟
- هل يمكن للمرشحين الذهاب لعند الناخبين/ات لتجاوز موضوع الاحتياجات المادية للتواصل مع المنتخبات/ين(عارف دليلة)؟
- هل يمكن لانتخابات السجناء غير المجردين تغيير نتائج الانتخابات وقضية التجريد من الحقوق السياسية؟
- هل يمكن اختيار لائحة وطنية إلى جانب اللوائح المناطقية؟

السيدة رولا الركبي : تجمع سوريات من أجل الديمقراطية، سوريا.

حال وحول النساء في مجتمعات اللجوء وتحديات العملية الانتخابية

خلخلة الصورة النمطية في دول اللجوء: ذكرت السيدة الركبي أن أغلب العائلات السورية في مخيمات اللجوء اللبناني تنتمي إلى الطبقة الوسطى وما دون، وأن أغلبها يعيش بمخيمات أو بسكن مشترك وسط ظروف شديدة القسوة. وقد أدت الحرب إلى تغيرات جذرية في ديناميكية العلاقات الأسرية، أغلب الرجال أصبحوا عاطلين عن العمل وبالتالي لم يعد الرجل رأس العائلة، فأضطرت الكثير من النساء للعمل. بعضهن كان يعتقد بأنهن غير ملزمات بالعمل بعد الزواج، وبأن دور الزوج الأساسي هو تقديم المال والحماية،هؤلاء تحولن من عالة إلى معيل وأصبح لرأيهن وزنا ولصوتهن صدى،وبالتالي فقد الرجل أحد أهم أدواره التقليدية التي يستمد منها تحكمه بالعائلة وهو دور المعيل،وقد اعتبر البعض الأمر خسارة كبيرة والبعض الآخر أصبح أكثر قربا من عائلته و قبل الحرب كان زوجي يقوم بشراء كل حاجيات الأسرة، الآن أصبح هذا دوري أنا.تبادل الأدوار هذا أدى إلى تطور إيجابي لدى الكثير من النساء اللواتي عانين سابقا من التهميش والسيطرة الذكورية،تجرأت المرأة المعيلة على مطالبة زوجها بتقاسم مسؤولية الأطفال والمنزل، وتجاوب الكثير من الأزواج مع هذا.

ثم تابعت: عانت المرأة السورية عبر التاريخ من عدة أشكال للعنف الممارس عليها، بداية بالعنف المجتمعي الذكوري ذو الجذر الديني، ونهاية بعنف سياسي ممنهج، استطاعت في دول اللجوء من كسر الدور النمطي، الكثيرات تجرأن على طلب الطلاق، البعض الآخر ركب البحر وعرض حياته للخطر كي ترسو مع عائلتها على بر آمن. ومن المؤكد أن الأحتكاك مع عادات وثقافات أخرى كان له دورا في ذلك، لكن تغيير الأدوار الجندرية في زمن الحروب قد يكون محركا لفضح قائمة طويلة من التعاريف المسبقة الصنع عن كيف تكون رجلا حقيقيا، أو أمرأة مثالية، الخدعة التي تعرضت لها المرأة في مقولة الجنة تحت أقدام الأمهات والتي كرست دورها كوعاء للإنجاب وأهلتها نفسيا منذ الصغر لهذه الوظيفة البيولوجية، تم تجاوزها لدى عدد لا بأس به من نساء اللجوء، عبر تحمل مسؤوليات معنوية ومادية جمة، وعبر مكاسرتها لحياة صعبة بل مضنية.

أما عن الوضع القانوني والمعيشي للعوائل السورية اللآجئة في لبنان فبعد مرور سبع سنوات على بداية الثورة في سوريا يجد اللاجئون السوريون المسجلون في لبنان، والبالغ عددهم حوالي مليون شخص، أنفسهم غارقين في الفقر والديون، ارتفعت نسبة العائلات التي تعيش في فقر مدقع أي التي تعيش بأقل من 2,87 $ للفرد في اليوم إلى 58% في 2017 مقارنة مع 52% في 2014 وفق دراسة للمفوضية السامية للأمم المتحدة، علما بأن خط الفقر اللبناني 3,84 للفرد الواحد، والعائلات التي تعيش على خط الفقر هي 76%. فرص العمل قليلة أو شبه معدومة نتيجة معوقات قانونية تتعلق بالإقامة والقوانين اللبنانية التي تحكم ذلك:36% من العوائل السورية لا يعمل أي فرد منها، 53 % شخص واحد يعمل،11% شخصين عاملين.

الحصول على الوثائق لا يزال يشكل التحدي الأكبر للأسر المتواجدة في لبنان، الإقامة القانونية استمرت بالإنخفاض الكبير،74 % من اللذين استطلعت آراءهم واللذين تتراوح أعمارهم بين 15 وما فوق يفتقرون إلى الإقامة القانونية،حسب دراسة استقصائية أجرتها UNHCR ,UNICEF , WFP في حزيران 2017 ،على مستوى الأسر فقط 16 % كان لدى جميع أفراد أسرهم إقامات، وأقل من النصف كان لدى فرد واحد من العائلة إقامة، أما العوائل التي لا يحمل اي فرد من أفرادها إقامة قانونية تزداد من 20 % في عام 2015 الى 55% في 2017، وقد أعتبرت الكلفة 200 $ هي الحاجز الرئيسي لتجديد الإقامة، إضافة لعدم وجود كفيل لبناني أو عقد إيجار نظامي حيث يعيش أغلبهم في ملاجئ عشوائية محرومة من الحد الأدنى من الشرط الإنساني.

شهادات الميلاد هي التحدي الآخر: 17 % من العائلات قادرون على انجاز الخطوات الأربعة المتعلقة بالتسجيل:

1- شهادة ميلاد من المشفى أو القابلة
2- تسجيل وثيقة الميلاد لدى المختار
3- تسجيل الولادة في السجل المدني
4- تسجيل الولادة في سجل الغرباء والذي يتطلب من الأهل أن يقدموا وثيقة زواج من سوريا، إثبات إقامة قانوني في لبنان، هذا وحتى يتم نقل التسجيل إلى السجل المدني في سوريا يجب تصديقه من الخارجية والسفارة السورية

هذه السياسة تغيرت بأيلول 2017 ولم يظهر بعد أثر هذا التغيير على مجتمع اللجوء.

20% من العوائل في لبنان تدار من قبل النساء، وفي بعض الحالات هم مصدر الدخل الوحيد، أزواجهن قتلو أو أعتقلوا أو أختفوا، كما أن النساء اللاجئات معرضات للتحرش والتمييز في الأجر، الدخل الشهري للمرأة هو 159$ بينما للرجل 206 $، إضافة لخرق جميع الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

عدم وجود الأوراق القانونية المطلوبة تعرض اللآجئ السوري لخطر الإعتقال، وتعيق حصوله على فرص عمل، إضافة إلى أرسال أولادهم إلى المدارس والحصول على العناية الصحية.وتتلخص أولوياتهم ب:

الوصول إلى الأمان وعدم الطرد- أوراق ثبوتية مدنية – الأمان الغذائي –تصحيح الوضع القتصادي – الحماية الصحية والتعليم.

أما بالنسبة للتحديات الانتخابية

وجهت السيدة الركبي الأسئلة التالية: هل يحمي القانون الدولي حق التصويت للمواطنين المقيمين في الخارج؟ من هم أصحاب الحق في التصويت في الخارج؟. ثم أرفدت بأن المشاركة هي سمة مميزة للديمقراطية، وهي تتطلب عملية تشاورية تجريها الدولة في الوقت المناسب وتضفي بها شرعية على ممارستها للسلطة، وتضمن المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق بالمشاركة يشمل حق الأفراد في أن ينتخبوا وينتخبوا وفي المشاركة بإدارة الشؤون العامة، وبموجب المادة 25 من العهد فإن على الدول أن تضمن تدابير إيجابية لضمان التمتع الكامل والفعال لحق المشاركة ،والدول مطالبة بضمان وصول الأشخاص الذين حرموا من دون مبرر من الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة وصولا كاملا إلى العدالة وآلية الأنتخاب.

ثم تابعت أن المادة الرابعة من القرار2254 تنص بدعم قيام انتخابات حرة نزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة بموافقة الحكومة الجديدة وبما يتطابق مع أعلى معايير الشفافية والمصداقية الدولية بمشاركة السوريين كلهم، بمن فيهم الموجودون في الشتات، تحت مظلة الدستور الجديد.

وأضافت كيف يمكن ترجمة هذا البند على الواقع السوري والشتات؟

1- **انتخابات حرة ونزيهة تحت اشراف الأمم المتحدة**، من المؤكد أن عبارة تحت إشراف الأمم المتحدة هي عبارة جدية ، فقد وفرت المنظمة الدولية المساعدات لأكثر من 100 دولة منذ عام 1989 ، وقد كانت أغلب مشروعات الأمم المتحدة مقصورة على المساعدات التقنية وتنسيق المساعدات الدولية لإجراء الإنتخابات ،إضافة إلى توفير المستشارين إلى اللجنة العليا للإنتخابات كما جرى في العراق ب2005 دون أن تلعب دورا تنظيميا مباشرا، إلا أن الحالة السورية تتسم بخصوصية مختلفة ، فما من أحد يتوقع أن الأمم المتحدة سوف تنظم انتخابات وطنية ذات مغزى، حيث أثبتت التجربة فشل الأمم المتحدة بإيصال المعونات إلى الأماكن المحاصرة رغم وجود إقرار دولي بذلك، وحيث القول الفصل لفروع المخابرات الأمنية ووسائلها العنفية. هذا عدا عن تشرذم الكثير من سكان سوريا البالغ عددهم 23 مليون قبل الحرب، بين مختلف بلدان العالم، وتقول المفوضية العليا للاجئين أن 4,3 مليون مواطن سوري قد نزحوا إلى الدول المجاورة وعليهم أن يتمتعوا بالقدرة على التصويت لصالح مستقبل بلادهم، غير أن الحكومة السورية غير قادرة على تنظيم التصويت الخارجي، ومن المؤكد أنها سوف تعارض حق اللاجئين في التصويت، نظرا لأن الكثيرين قد فروا من نظام حكم الأسد بالأساس
2- اشترطت المادة 30 فقرة ه من قانون الانتخاب السوري أن يكون المرشح مقيما في الجمهورية العربية السورية فترة لا تقل عن عشر سنوات متصلة عند تقديم طلب الترشح، وهو شرط غريب يهدف إلى استبعاد المعارضين، إضافة إلى ترشيح خطي من 35 عضوا من مجلس الشعب.

3- يقترع الناخب المقيم خارج أراضي الجمهورية في سفارة بلده مزودا بجواز سفره والممهور بختم الخروج من أي منفذ حدودي سوري، علما بان نسبة كبيرة من السوريين قد خرجت بطرق غير نظامية، مما يحرمها من حق الأنتخاب.
4- نقص الوثائق الرسمية للآجئين في لبنان والذي تم شرحه أعلاه، إضافة إلى الخوف وهمينة قوى داعمة للنظام السوري على سوق العمل المتوفر للسورين، مما يؤثر سلبا على حرية خيارهم.

وفي نهاية المداخلة ذكرت: أن التحدي الأكبر لأي عملية انتخابية داخل وخارج سورية هو قيام نظام ديمقراطي حقيقي قائم على حقوق المواطنة المتساوية، يضمن الحرية والعدالة ويحترم حقوق الانسان والمرأة، من سوف ينتخب يطالب بمعرفة إلى أي وطن سوف يعود؟ وهل سيكون بإمكانه حيازة منزل عوضا عن منزله المتهدم، هل سيرمى في غياهب السجون لمجرد التعبير عن الرأي؟ وبالتالي فإن لم تترافق العملية الانتخابية بانتقال سياسي حقيقي، فإنها سوف تكون تكرارا لجميع العمليات الأنتخابية الصورية التي عشناها وعودة إلى مربع العنف الأول.

الجلسة الخامسة:

الدعم الدولي والالتزام بنظم انتخابية حساسة للنوع الاجتماعي

السيدة جورجينا ميندوزا سولوريو: قسم حقوق المرأة والنوع الاجتماعي، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، سويسرا.

الدعم الدولي والالتزام بنظم انتخابية حساسة للنوع الاجتماعي من وجهة نظر مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان

ذكرت السيدة ميندوزا سولوريو: أن الإنتخابات توفر عموما فرصاً للناس لكي يمارسوا حقوقهم المدنية والسياسية بحرية، غير أن النساء مازلن يواجهن صعوبات في العديد من السياقات لكي يتمكن من ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجال. ثم ذكرت أن السبب في ذلك هو اختلالات السلطة في المجتمع والمبنية على أساس معايير جندرية راسخة. وفي الوقت نفسه، يمكن للعمليات الإنتخابية أن تؤدي إلى تفاقم العنف أو النزاع أو انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي . وتم ذكر بعض الأمثلة العملية من عمل المفوضية في سياق العمليات الإنتخابية.

السيد ابراهيم دراجي

خلاصة اليوم الثاني

الجلسة الأولى :

1. **السيدة رنا متري – الشروط المُسبقة لنجاح الانتخابات الأوّلية في سوريا**

تم نقاش ثلاثة أفكار أساسية:

مبرر طرح هذه المسألة :

- تم عرض مضمون ورقة "شروط الانتخابات المستقبلية في سوريا " والتي هي نتاج عمل السوريين القانونيين الذي عملوا في إطار برنامج "الأجندة الوطنية لمستقبل سورية." اسكوا.
- إن قرار مجلس الامن 2254 نص على قيام دستور وعلى أساسه تكون انتخابات.
- يعتبر أن اجراء الانتخابات يقوم على أساس فرضية توافق سياسي ودستور نجم عنها ومن ثم ترجمة الاتفاق السياسي من خلال عملية انتخابية تؤسس للحياة الديمقراطية في البلاد.

أهداف العملية الانتخابية :

- تعكس إرادة الناخبين السوريين.
- لا تحدث شرخاً إضافياً في المجتمع السوري.
- أن ترسخ مفهوم المواطنة وتمنع التمييز على كل الأسس.
- أن تكون متاحة لكل السوريين والسوريات داخل وخارج البلاد.

شروط العملية الانتخابية:

- أهمية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية الأولى لكن ينبغي أن تؤســـس لإمكانية اســـتمرارها وطنياً في المراحل اللاحقة لكي لا تعتمد على الدعم الدولي.
- القوانين الوطنية لها مقبولية ومشروعية.
- وجود سلام وأمن مقبولين.
- ضبط الجماعات العسكرية والفاعلة على الأرض السورية.
- وجود دستور جديد وفق الترتيب الوارد في القرار 2254.
- توافق وطني يسبق الوصول لعملية الانتخابات يؤسس لعقد اجتماعي يقود للدستور الدائم.
- بنية تحتية تسمح بإجراء انتخابات فعالة. و بنية تحتية انتخابية لتيسير تصويت السوريين في دول الشتات.
- وجود قواعد بيانات للتعداد وتسجيل الناخبين.
- وجود إطار انتخابي مقبول كالهيئة الوطنية لإدارة الانتخابات ونظام قضائي مستقل.
- قوانين تمكّن المرأة السورية من المشاركة في العملية الانتخابية على ثلاث مستويات كناخبة ومرشحة ومشاركة في إجارة العملية الانتخابية.
- كفالة مشاركة الشباب وجميع مكونات المجتمع السوري ومنع أي تهميش.
- إطار من منظومة قوانين مرتبطة بالعملية الانتخابية كقانون انتخاب – أحزاب – اعلام – مجتمع مدني – حق التنقل – قضاء - وقوانين لمكافحة الفساد.
- مجتمع مدني مؤهل ومدرب.
- بناء الأحزاب السياسية في مناخ من تكافؤ الفرص لضمان عدم الاحتكار.
- تثقيف وتأهيل الناخبين.
- تحديد توقيت مناسب للعملية الانتخابية مع الإشارة لعدم واقعية إطار زمني محدد ب 18 شهر بعد اعتماد الدستور الجديد وفق منطوق القرار 2254. وهذا يتطلب العمل والتحضير مبكراً ومن اليوم لهذه العملية.
- وضع نظام انتخابي يساعد على تعزيز السلام والاستقرار خاصة أن القرار 2254 لم يحدد المقصود بالانتخابات الاولى هل برلمانية رئاسية.

2. السيدة لمى قنوت ـ التحديات التي تواجه النساء السوريات في العملية الانتخابية كمرشحات وناخبات

تمت مناقشة الأفكار التالية:

مخاطر الانتخابات المبكرة :

- التأكيد على أن أي انتخابات مبكرة ستقوض الديمقراطية وستقصي المرأة.
- تحذير من مخاطر تغيير في الأولويات الآن في سورية فبموجب مسار الحل السياسي أصبح الأن الانتخابات والدستور هي الأولوية علماً أن هذا يكن الهدف الأساسي والأوّل الثورة.
- تنبيه من أن إجراء أي انتخابات قبل إتمام عملية نزع سلاح المتقاتلين سيجعل العملية السياسية تحت سلطة حملة السلاح. ومثال ذلك أنه في ادلب كانت نسبة تواجد النساء من 25 % عام 2012 فيما وصلت بعد سيطرة وتحكم السلاح إلى 0% 2014.
- لا ينبغي التسرّع بأي عملية انتخابية قبل المضي بمسار العدالة الانتقالية الحساسة للجندر لأن هذا التسرّع سيؤدي إلى أن يحكمنا في المستقبل متورطون بانتهاكات وجرائم دولية.

تحديات المشاركة السياسية للمرأة على مستوى الأحزاب والقوى السياسية التي طرحت نفسها بديلاً ديمقراطيا

- يوجد اقصاء وتهميش للمرأة.
- هيمنة الشللية واستبعاد المرأة ذات الكفاءة.
- جدل حول الكوتا دون تقديم بديل مناسب.

قراءة في قانون الانتخاب رقم 5 لعام 2014 :

- البنية اللغوية لقانون الانتخاب جميع المصطلحات ذكورية / فقط أم أو زوجة. فيما المطلوب بنية لغوية حساسة للجندر
- الكوتا: لا يخصص أي حصة للنساء برغم تحديد 50% عمال وفلاحين في مجلس الشعب وعلى الاقل في المجالس المحلية.
- السقف المالي للإنفاق المالي: عدم قدرة النساء على الانفاق الانتخابي خاصة مع تنامي الفقر.
- شروط الترشح لمنصب الرئيس: اقامة عشر سنوات متواصلة ويحرم المعارضين نساء ورجالا.
- حق المرشحين في مراقبة الانتخابات دون اشارة لرقابة مجتمع مدني أو جهات محايدة.
- قضاء غير مستقبل وكذلك عدم حيادية اللجنة الانتخابية العليا فشروط تكوينها تجعلها غير حيادية ولا مستقلة خاصة أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة القضائية. وهو ما ينطبق كذلك على المحكمة الدستورية العليا.
- تعتبر سورية دائرة انتخابية واحدة للرئيس والاستفتاء ومجلس الشعب فيما المحافظات فيما عدا حلب دوائر في الانتخابات المحلية. والدوائر الكبرى تحتاج لقدرات مالية وتنظيمية يستفيد منها حزب البعث وحيتان المال.
- شروط الترشح للرئاسة جنسية بالوالدة من ابوين سوريين بالولادة وهو ما يقصي نساء ورجال حرموا من الجنسية من اكراد وكرديات.
- تشترط المادة 34 أن يكون طالب الترشح للرئاسة حصل على تأييد لترشيحه من 35 عضواً من مجلس الشعب وهذا صعب.
- حق المواطن السوري غير المقيم في انتخاب الرئيس بشرط عدم وجود مانع قانونية وهو ما يقصي المعارضين والناشطين.
- في هذه البيئة ينبغي تأسيس برنامج ببيئة شمولية تبدأ بمواجهة التحديات وتأهيل وتخصيص.

اقتراح برنامج بمنهجية شاملة: ستتم الإشارة إلى هذا البرنامج ضمن المقترحات بنهاية هذه الورقة .

محور نقاشات الجلسة

- عام 2016 صدر تعديل أعاد لعسكريي الجيش وقوى الأمن حق الانتخاب وهو ما سيؤثر على نتائج العملية الانتخابية لأنه هم سينتخبون الرجال والقادة.
- نقاش حول فاعلية النظام النسبي ومخاطره.
- وضع المرحلة الانتقالية في المرحلة التي ستسبق وضع الدستور.
- من سيضع القوانين خلال المرحلة الانتقالية المرتبطة بالعملية الانتخابية كقوانين الاحزاب والمجتمع المدني.
- عرض تطور كيف تم تهميش واقصاء وتعطيل المحكمة الدستورية عبر الدساتير المتعاقبة.
- مخاطر من اجراءات شكلية للعملية الجندرية سياسيا ودستورياً كما هو حال وضع مؤسسات المعارضة
- جدل حول أوّل انتخابات يمكن أن تقوم في السياق السوري.
- جدل هل كان الدستور هدف للثورة لأن من اولى المطالب كان تعديل الدستور لكونه أساس الدولة وهو من يصنع دولة استبداد أو دولة ديمقراطية.

الجلستين الثانية والثالثة النظام الانتخابي المحابي لمشاركة النساء والمساواة المبنية على النوع الاجتماعي في سوريا

مجموعة العمل الأولى: تشكيل القوائم والاجراءات الانتخابية

- نظام انتخابي مختلط ودوائر صغيرة
- النص في القانون الانتخابي بطلان أي ورقة اقتراع لا تتضمن النسب المقررة فيها.

مجموعة العمل الثانية: الحصص وقانون الانتخاب

- تعريف بالأنظمة الانتخابية وترجيح النظام المختلط مع أراء لنظام العضوية المنفردة وبيان مخاطرها بالنسبة للدول الخارجة من الحروب والأزمات.
- اقتراح نظام الانتخاب التمثيل النسبي على أساس سورية دائرة انتخابية واحدة لضمان وصول أفضل الاشخاص كفاءةً. مع بيان النسب وتضمان تمثيل 35% للنساء في القوائم.
- هل هذه الحقوق الانتخابية هل ستكون حماية دستورية أم قانونية ترجيح حماية دستورية لفترة زمنية محدودة.
- أفكار لدعم النساء المترشحات كدعم الأحزاب التي تمثل النساء أكثر كمنح مزايا اعلامية أو فرض عقوبات على الأحزاب المخالفة.
- التركيز على اللغة الجندرية في التشريعات الانتخابية.

مجموعة الثالثة البيئة الانتخابية

- **بيئة سياسية:**
  - تسوية سياسية ينجم عنها بيئة محايدة.
  - حياد مؤسسات الدولة دون هيمنة أي حزب.
  - العدالة والمساواة وضمان المساواة الجندرية في كافة المراحل وكذلك العدالة الانتقالية.
- **البيئة الأمنية:**
  - حالة من السلم والامان تسمح بهذه الممارسة.
  - وقف مظاهر العسكرة والتسلح.
  - حيادية الجيش والأمن وعدم تدخلهم.
- **البيئة القانونية والتشريعية:**
  - وجود إطار دستوري وكفالة حق الانتخاب لجميع السوريين داخل وخارج البلاد
  - قوانين أحزاب، وجمعيات، واعلام ..

- **بيئة تنظيمية:**
  - هيئة انتخابية تراعي المساواة الجندرية والمصداقية.
  - ضمان فاعلية المجتمع المدني بالرقابة والتوعية المجتمعية.
  - حماية المراكز الانتخابية وتأمين حرية الوصول اليها.

محور نقاشات الجلسة

- نقاش حول تحديد ما هو أفضـــل الممكن؟ وكيف يمكن أن نجعل الممكن أفضـــل ما يمكن. مقابل رأي أخر يدعو إلى رؤية مستقبلية حول ماذا يريد السوريين والسوريات بغض النظر عن الاقتراحات السياسية القائمة. وبالتالي التركيز ينبغي أن ينصب حول مطلب السوريين بالحرية والعدالة
- وجوب عدم تجاهل البيئة الاقتصادية ودور السلطة القضائية في الاشراف على العملية الانتخابية.
- وجوب ألا يقتصـر التفكير على الانتخابات التشـريعية وانما الانتخابات الرئاسـية أيضـاً. مع نقاش حول التفكير بآلية انتخاب رئيس الجمهورية ورأي يذهب إلى اعتماد الية انتخاب الرئيس من قبل البرلمان لتجنب سلبيات الاستفتاء التي برزت بصورة فجة في الواقع السوري.
- كذلك وجوب النظر إلى القضـــايا اللامركزية وعلاقتها بالأنظمة الانتخابية وهل سـتكون بذات الأنظمة الانتخابية كما في حالة المركزية.
- الحذر من الحديث عن الحرية بدون كوتا بصورة مطلقة سترسخ نظام بطريركي وهي لن تجسد المفهوم السليم للحرية لأنها ستؤدي لإقصاء النساء. والكوتا هي آلية لتحقيق المساواة والكرامة ولا يمكن أن تتعارض مع الحرية.
- وجوب عدم اتخاذ مواقف من قضايا سياسية وحقوقية بسبب التطبيقات السلبية لها في الواقع السوري كموقف سلبي أو مسبق من منصب الرئاسة وقضايا المركزية واللامركزية بسبب التطبيقات السلبية لها . مع وجود اختلافات جوهرية حول مسائل أساسية في قضايا الحرية والمساواة.

الجلسة الرابعة: دور السوريون والسوريات في الدوائر الانتخابية والمجتمع المدني في العملية الانتخابية

1. **الدكتور نبيل مرزوق: دور المجتمع المدني في بناء الدستور والانتخابات العامة**

- إشارة إلى وجود علاقة جدلية قائمة بين قانون الانتخابات والدستور.

توصيف الحالة الراهنة:

- المحنة السـورية ليسـت سـورية بالمعنى الحرفي وانما هي محنة انسـانية بالمجمل لأن القتل والاجرام يتم أمام العالم كله وبرغم ذلك لا يلعب المجتمع الدولي دوره بالكامل. برغم أن اقرار قانون حقوق الانسـان كان يفترض الارتقاء بالإنسـانية لمستويات أرقى وأكبر لكن للأسف في هذا العقد نعود لممارسات لا انسانية تعود لعصور غابرة.
- ما يجري حالياً يكشف تحالف بين الليبرالية الاقتصادية الجديدة والاستبداد بأسوأ صوره ومظاهره وهو تحالف يشمل أيضاً قوى التطرف بكافة اشكاله ومظاهره.
- ما يحدث بسورية اليوم هو جزء من حراك على مستوى عالمي وهو ما جعل الأنظمة الاستبدادية تشعر بالخطر.
- نقاش وأفكار حول كيفية الخروج من الحالية الموجودة بسورية.
- قد يكون الدستور أحد مخارج الأزمة.
- دور الدستور ووظائفه وبيان ان دستور 2012 لا يلبي مطالب الشعب السوري بالحرية والكرامة.
- كيف يمكن أن يكون الدستور حاكم للعملية السياسية ولتطور المجتمع.
- تأكيد على أنه حتى تكون المؤسسات عادلة ينبغي أن تبنى بصورة عادلة.

مناقشة القضايا الجدلية في القانون الانتخابي:

- تمثيل عمال وفلاحين 50%.
- مادة 42 الوزراء يمكن أن يترشحوا لعضوية مجلس الشعب.
- القضايا الاشكالية بالمحكمة الدستورية العليا.
- دور المجتمع المدني.
- الرؤية البديلة: طبيعة الحل الذي سيحدث بسورية هو سيحدد مستقبلها ودورنا بتحديد هذه الرؤية.

- دور فاعل للمجتمع المدني في خلق رؤية بديلة وتحويل المسار.

2. **السيدة سوسن زكزك: الدائرة الانتخابية والنوع الاجتماعي في قانون الانتخابات الجديد**

- ماهية الدائرة الانتخابية.
- الدوائر الانتخابية في سورية ومصير اللاجئين واللاجئات والنازحات والنازحين في حال اجراء انتخابات.
- أنواع الدوائر الانتخابية بسورية حسب نوع الانتخابات (رئاسية – تشريعية – محلية) .
- **آليات تحديد الدوائر الانتخابية:**
  - تعداد سكاني: مشاكل الولادات دون تسجيل والمفقودين والوفيات دون توثيق في الحرب السورية.
  - نائب لكل عدد محدد من السكان. وكيفية تحديد هذه النسبة.
  - احترام حدود التقسيمات الادارية.
  - تخصيص مقاعد لمراعاة مسائل الأقليات: بيان أن هذا طرح غير مناسب لأن الوضع السوري الآن أصبح مجموعة من المظلوميات فلو فتحنا هذا المجال ستذهب الانتخابات باتجاه تكريس التقسيم المجتمعي على أساس المظلوميات وليس على أساس الوحدة الوطنية.
- نموذج الدوائر المختلطة في الأردن.
- **التحديات في سورية:**
  - **من سيحدد الدوائر الانتخابية:**
    - (سلطة تشريعية أو تنفيذية أو سلطة مستقلة) مخاطر لكل خيار.
    - تقديم اقتراحات لتحسين عمل اللجنة المستقبلة.
    - تجارب الباكستان ونيوزلندا.
  - **تساؤلات :**
    - هل شكل الدائرة الانتخابية مناسب لإشراك السوريات والسوريين في الداخل والخارج بشكل حقيقي مناسب في العملية الانتخابية.
    - أيهما أفضل الدوائر الصغيرة أم الكبيرة، ومدى إمكانية نجاح النساء في الدوائر الصغيرة.
    - وضع السجناء والمجردين من الحقوق المدنية.
    - مدى إمكانية اختيار لائحة وطنية إلى جانب اللوائح المناطقة.

3. **السيدة رولا الركبي: حال وحول النساء في مجتمعات اللجوء وتحديات العملية الانتخابية**

- **المحور الأول ـ كسر الصورة النمطية للمرأة السورية في لبنان تحديداً**
  - عرض نماذج ايجابية لحياة وقصص المرأة السورية اللاجئة.
  - التغييرات التي حدثت على الأسرة السورية اللاجئة وفقدان الرجل دور المعيل وتبادل الأدوار الجندرية وما عكسه من وضع ايجابي للمرأة السورية.
  - دور الحرب في كسر الصورة النمطية للمرأة السورية اللاجئة.
- **المحور الثاني ـ الحال المعيشي والقانوني لعائلات اللاجئات واللاجئين السوريين في لبنان:**
  - وضع اقتصادي سيئ . 58 % فقر مدقع في العام 2017.
  - فرص عمل قليلة بسبب تعقيدات قانونية وواقع لبناني قائم.
  - فقدان الاقامة القانونية للكثير من العوائل.
  - 55% عام 2017 عوائل لا يحمل أفرادها اقامة قانونية بسبب عائق مادي كرسوم الاقامة.
  - تحدي التمييز والتحرش والتفاوت في الأجر.
- **المحور الثالث ـ التحديات الانتخابية للاجئات وللاجئين السوريين في لبنان:**
  - دور القانون الدولي في حماية حق المقيمين بالخارج في العملية الانتخابية.
  - عهد الحقوق المدنية والسياسية ينص على حق الافراد أن ينتخبوا ويُنتخبوا.
  - دور القرار 2254 واشاراته للسوريين في الداخل والخارج.
  - **كيف يمكن تفعيله:** انتخابات تحت رقابة الأمم المتحدة. ودور وسوابق الامم المتحدة في هذا المجال. مع مخاوف من فشل الامم المتحدة في القضايا الإنسانية فكيف ستنجح في القضايا الانتخابية. وتشرذم اللاجئين.

- تعقيدات في قانون الانتخابات واجراء الانتخابات في مقر السفارة.
- إذا لم تترافق العملية الانتخابية مع انتقال سياسي حقيقي فستكون تكراراً لعمليات انتخابية عرفناها من قبل.

محور نقاشات الجلسة:

- كثير من الأفكار تكون حول ما ينبغي فعله بعد انتهاء الصراع لكن السؤال ماذا سنفعل من الأن وحتى ينتهي الصراع.
- جدل حول دور الشباب وهل فعلاً تغيير الدور النمطي للمرأة اللاجئة رافقه تغيير في السلطة النمطية الذكورية.

الجلسة الخامسة:

السيدة جورجيانا ميندروزا سولوريو ـ الدعم الدولي والالتزام بنظم انتخابية حساسة للنوع الاجتماعي

- محور العرض هو كيفية ترجمة مناقشاتنا على المستوى الدولي ؟ وماذا يمكن للأسرة الدولية أن تقدم لدعم ومناصرة هذه القضايا ؟
- تأكيد على أن الانتخابات الحرة عنصر أساس لتعزيز حقوق الانسان للجميع والمشاركة في الحياة السياسية للمرأة ضروري وعنصر أساس من حقوق حرية التعبير والتجمع ومكافحة التمييز .
- إبراز أن 23% من البرلمانيين في العالم نساء .وهي أقل من نسبة 30% في بكين.
- نقاش حول تحديد مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وحقوقها في العملية الانتخابية .
- إشارة إلى الاقصاء على المستوى المحلي والمستوى الأعلى حالياً توجد أقل من 20 سيدة رئيسة للدولة .
- يوجد عدم تطبيق والتزام بالكوتا .
- ملاحظات حول عنف ضد المرأة في العملية الانتخابية وهذا يؤثر على خياراتهن السياسية .
- إشارة على أنه بالنسبة للدول الخارجة من النزاعات فإن عوامل عدّة تؤثر على الخيارات السياسية والنظم الانتخابية .

إبراز ماذا يفعل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان في العملية الانتخابية

- التركيز على قضايا حقوق الانسان ومسائل الجندر في العملية الانتخابية .
- التدخل حسب تواجده في البلد المعني و الانخراط من خلال بناء القدرات في الميدان ودعم تواجد فرق الأمم المتحدة التي تعمل في الميدان .
- قد يتم ارسال بعثات لرصد وتسجيل الانتهاكات.
- تقديم الدعم لمجموعات التحقيق التي يرسلها مجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة .

ما يفعله المكتب

- ما قبل الاقتراع
- يوم الاقتراع
- ما بعد الاقتراع

أمثلة على لتدخل المكتب في العملية الانتخابية

- **المراقبة في سياق معيّن :**
  - الانتخابات الرئاسية في أفغانستان 2009 .
  - الانتخابات في كينيا اغسطس 2017 .
- **الدعم الفني أو بناء القدرات :**
  - يستهدف الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والاعلام واي جهة ناشطة تؤدي دوراً في العملية الانتخابية .
  - عدم معرفة كل فاعل دوره يخل بالعملية الانتخابية مما يقتضي تأهيله وتدريبه حول دوره في العملية الانتخابية .
  - الدعم الفني للمنظمات النسائية والمراقبين واعداد دليل خاص بالنساء البرلمانيات .
  - دعم قوانين المناصفة كممارسات فضلى .
- **المناصرة :**
  - تنظيم حملات سلمية خاصة بالانتخابات وقضايا حقوق الانسان في الفترة التي تسبق الانتخابات .

محور نقاشات الجلسة

- **تحديد من يطلب التدخل :**
  - أي وكالة أمم متحدة حتى تعمل في الدولة ينبغي أن يتم هذا بموافقة ودعوة من قبل الحكومة .
  - إذا لم يكن هناك فريق للمكتب في تلك الدولة يتعين أن يأتي الطلب من الحكومة .
  - في عميات حفظ السلام هناك وحدة لحقوق الانسان في كل عملية لحفظ السلام .
  - إمكانية الرقابة عن بعد إذا لم يكن هناك تواجد .
- **حالة سورية :**
  - يوجد فريق جوال في بيروت ويمكن أن يقدموا الدعم بالفعل في الحالة السورية .
  - نقاش حول أوجه الدعم الذي يمكن تقديمه في الحالة السورية .

إبراز عجز المنظمات عن تقديم الدعم والمساعدة في الحالة السورية بسبب ، خاصةً ، وجود قوى في مجلس الأمن لا تريد للعملية السياسية أن تنجح في سورية .

الإقتراحات

- اقتراح برنامج بمنهجية شاملة لتذليل عقبات مشاركة المرأة السورية يشمل:
  - اعتماد قانون انتخاب قائم على النسبية مع الالتزام بالكوتا.
  - تعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية وقيادة تلك العملية.
  - ضرورة تنظيم الاعلام وضمانات دستورية لضمان حق التعبير.
  - النص دستوريا على المساواة بين المرأة والرجل وحماية المرأة من العنف وحظر التمييز.
  - قانون احوال شخصية مدني موحد.
  - خطة وطنية للقرار 1325
  - حملات توعية ذكية.
- اقتراح بتبني نظام انتخابي مختلط لفترة مؤقتة ريثما تستقر الحياة السياسية والحزبية.
- اقتراح بأن تكون القوانين الجديدة التي ستصدر تحمل رسالة قطع مع الماضي كإخراج العملية الانتخابية من رقابة وإدارة وزارة الداخلية.
- اقتراح بوجوب التركيز أيضاً على جهد تفصيلي في العملية السياسية وادارة المرحلة الانتقالية وجسم الحكم الانتقالي.
- اقتراح بالتركيز أكثر على اصلاح السلطة القضائية كشرط لازم قبل أي عملية انتخابية. وتحديداً المحكمة الدستورية العليا التي تم انتهاء دورها كلياً. وأن يكون عدد القضاة كبير مما هو موجود حالياً ومدة ولاية أعضاء المحكمة أطول من ولاية السلطة التنفيذية.
- اقتراح بأن يكون هناك قانون انتخابات انتقالي لا دائم للمرحلة الانتقالية.
- اقتراح بعدم التمسك بالحد الأدنى بل المطالبة بالحد الأقصى كحصص للنساء. مع التأكيد على الحاجة للحديث عن المناصفة بين النساء والرجال والتحذير من أن نسبة 35% في الواقع السوري قد تكون خطوة للوراء ليس فقط بالنسبة لسورية ولكن على المستوى العالمي.
- اقتراح التركيز على إشراك الشباب، نساء ورجالاً، بصورة فعالة وقيادية في كافة الأنشطة والمبادرات.

التوصيات

- مراجعة أداء النســـاء في وفود التفاوض ومدى فاعليتهن وتمكينهّن من أداء دور واضـــح وفعّال والتوجه إلى المبعوث الدولي دي ميستورا لهذا الغرض.
- تنظيم أنشطة ببيروت عن النظم الانتخابية والفروقات فيما بينها.
- بدء تدريب الشباب على عملية خوض ومراقبة الانتخابات
- وجوب التركيز في عملنا على بدائل وسيناريوهات متعددة حول ما ستصل له الأمور في سورية، وبالتالي نكون جاهزين لأي خيار يمكن أن يحدث ومستعدين له بأجندات عمل واضحة.
- العمل على قضايا التدريب داخل سورية سواء في مناطق عمل النظام أو المعارضة.
- العمل على تدريب السياسيات السوريات حول جاهزيتهن ليكونوا مرشحات.
- وجوب التفكير بما يمكن أن نفعله الأن في هذه الظروف وهذا التوقيت وليس بما سنفعله في مستقبل غامض ومجهول.
- العمل على تأهيل قادة شباب تتراوح أعمارهم بين 18 و 25 سواء في سورية أو خارجها حول قضايا الجندرة والمواطنة.
- العمل على نشر المعرفة من خلال ورشات العمل.
- مواصلة العمل على مسألة انتاج المعرفة وطرح عناوين جديدة كدليل لقانون انتخابي يناسب سورية وصديق للنوع الاجتماعي.
- التركيز على موضوع الشباب خاصة ان قسم منهم موجود بأوروبا وليسوا بحاجة لفيزا حتى يظل هناك رابطة بين اللاجئ وقضايا الوطن.
- إرسال مناقشات المؤتمر لمكونات التجمع للذين لم يتمكنوا من المشاركة.
- توسيع دائرة النقاش حول القضايا الانتخابية (كقضايا تسجيل الناخبين، اللوائح الانتخابية، الرقابة في الانتخابات، الطعون الانتخابية ..) .
- التركيز على جندرة القوانين الانتخابية.
- التأكيد على أن يكون لدينا رؤية أكثر وضـــوحاً حول القضـــايا التي يتم العمل عليها كما حدث في اجتماع بروكســـل 2016 حول القضايا الدستورية.
- ترتيب لقاء اخر حول القانون الانتخابي وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية وقوانين قريبة يمكن أن نستفيد منها في سورية
- الاستفادة من القوى والتيارات الداعمة لقضايا الجندر.
- التأكيد على ادخال الشباب في تفاصيل العملية السياسة والانتخابية.
- تبني استراتيجيات جديدة وذكية تتجاوز عملية إقصاء الشباب التي تتم، وأسلوب التعليم الفوقي الذي يتم التعامل فيه مع الشباب.
- وجوب العمل على ترتيب البيت الداخلي.
- العمل على تجميع أوراق التجمع السابقة وترويجها وتأمين المناصرة لها.
- كما تم التركيز على أهمية نشر رسالة التجمع وعدم الاكتفاء فقط بعقد الشراكات.